الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثامنة والستون

الجلسة العامة **٦٣**

الاثنين، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد آش ..... (أنتيغوا وبربودا)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد بيك (جزر سليمان).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠.

البند ٧٦ من جدول الأعمال (تابع)

المحيطات وقانون البحار

(أ) **المحيطات وقانون البحار**

تقريرا الأمين العام (A/68/71 و A/68/71/Add.1)

تقرير عن أعمال الفريق العامل المخصص الجامع (A/68/82)

تقرير عن عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية (A/68/159)

رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية (A/68/399)

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والصكوك ذات الصلة

مشروع القرار (A/68/L.19)

السيدة تان (سنغافورة) (تكلمت بالإنكليزية): يود وفد بلدي أولا أن يشكر الأمين العام على تقريريه المتعلقين بالبند ٧٦ من جدول الأعمال، المعنون ”المحيطات وقانون البحار“. ونود أيضا أن نشكر السفير إيدين تشارلز، ممثل ترينيداد وتوباغو، والسيدة أليس ريفيل، ممثلة نيوزيلندا، على عملهما الممتاز في تنسيق المشاورات غير الرسمية حول مشروع القرار المتعلق بالمحيطات وقانون البحار (A/68/L.18)، ومشروع القرار المتعلق باستدامة مصائد الأسماك (A/68/L.19)، على التوالي. كما نود أن نشكر مديرة شعبة شؤون المحيطات

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

وقانون البحار وموظفيها على الدعم غير المحدود لعمل الدول الأعضاء بشأن مشروعي القرارين.

نحن نلاحظ أن هناك بلدين آخرين قد صدّقا على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو انضما إليها، مما يرفع عدد الدول الأطراف فيها إلى ١٦٦ دولة. وفي حين أن جزءا كبيرا من الاتفاقية يشمل القانون الدولي العرفي، يرحب وفدي بأحدث ما زيد عليها من إضافات، حيث تخطو بنا خطوة أقرب إلى تحقيق الهدف المتمثل في المشاركة العالمية في اتفاقية قانون البحار، وهو ما حددته الجمعية العامة لنفسها في الفقرة ٣ من مشروع القرار A/68/L.18. لماذا يتصف هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية بالأهمية؟ بالنسبة إلى سنغافورة، إن مكانة الاتفاقية في النظام القانوني الدولي يجعل هذا الهدف هاما، وينبغي أن نسعى جميعا لتحقيقه.

إن مشروع القرار ينوّه بأن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تضع ”الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار“. وعندما جرى توقيعها قبل ٣١ عاما، أنشات نظاما عالميا جديدا للمحيطات والبحار في العالم. وهي أرست المبادئ التي ترتكز عليها الأعمال التي يقوم بها جميع الذين يستخدمون المحيطات والبحار. ووضعت تلك المبادئ إطارا للحقوق والواجبات، مما أتاح قيام توازن بين مختلف الاستعمالات التنافسية للمحيطات والبحار، مع السعي الحثيث لكفالة توفير الحماية للبيئة البحرية. وبعد واحد وثلاثين عاما، ما فتئت اتفاقية قانون البحار الإطار الشامل لإدارة المحيطات والبحار في العالم. لهذا السبب، إن الهدف المتمثل في المشاركة العالمية أمر بالغ الأهمية.

واليوم، مع وجود التطورات في مجال العلم والتكنولوجيا، أخذ يظهر المزيد من الاستعمالات في محيطات العالم وبحاره. فالعالم يستعد للتحرك نحو استغلال الموارد المعدنية في قاع البحار العميقة. وقد بدأ العمل الاستكشافي بشأن تخصيب المحيطات واستخدام المحيطات والبحار لتحصيل الكربون وتخزينه. وفي الوقت نفسه، تواجه محيطات العالم وبحاره والتنوع البيولوجي داخلها تحديات، بينما تبذل جهود حثيثة في سبيل التصدي لمسائل من قبيل تحمّض المحيطات والحطام البحري. والواقع أن ثمة عملية قد تم إنشاؤها داخل الجمعية العامة للاضطلاع بأعمال تتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله المستدام خارج حدود الولاية الوطنية، بغرض اتخاذ قرار بشأن وضع صك دولي في إطار اتفاقية قانون البحار قبل نهاية الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة.

ولدى النظر في مسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، من الأهمية بمكان ألاّ تغيب عن بالنا المبادئ والحقوق والواجبات المنصوص عليها في الاتفاقية. وهذا يصح أيضا بالنسبة إلى السعي لمواجهة المسائل الأخرى الناشئة، مثل تحمّض المحيطات واحتمال إدماج المحيطات في أهداف التنمية المستدامة. وإزاء هذه المسائل، أصبح من الضروري أكثر من أي وقت مضى الحفاظ على الإطار الشامل الذي أنشأته اتفاقية قانون البحار. وعلى الرغم من أن بعض هذه المسائل قد لا تكون عولجت تحديدا في اتفاقية قانون البحار، فإن الاتفاقية هي التي تحمل المفتاح للمضي قدما.

إن المبادئ والحقوق والواجبات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سوف تتيح لنا معالجة تلك المسائل بطريقة شاملة تحافظ على التوازن الذي حققته اتفاقية قانون البحار بين الاستخدامات المختلفة للمحيطات والبحار. والتوازن الذي تحقق في الاتفاقية هو المسؤول في المقام الأول عن النظام السلمي الذي نشهده في استخدام المحيطات منذ عام ١٩٨٢. ولقد تحقق هذا التوازن من خلال بذل جهود مضنية، ويجب علينا أن نسعى للحفاظ عليه حتى لا يتزعزع النظام السلمي الذي ساد محيطات العالم وبحاره منذ بدء الاتفاقية.

وتحقيقا لتلك الغاية، نوّهت الجمعية بالطابع الموحد لاتفاقية قانون البحار والأهمية الحيوية للحفاظ على سلامتها. وعليه، فإن تطبيق مبادئ الاتفاقية وأحكامها لا يمكن أن يجري بطريقة انتقائية، من خلال التركيز على بعض الجوانب والتغاضي عن جوانب أخرى. وفي السنوات الأخيرة، كانت هناك نزعة داخل بعض المنتديات لبحث جوانب تقنية أو علمية أو بيئية بغية استبعاد مبادئ أو حقوق أو واجبات أخرى واردة في اتفاقية قانون البحار. وبينما يكون التركيز على الجوانب التقنية أو العلمية أو البيئية جديرا بالثناء، فإنه ينبغي ألاّ يأتي على حساب الجوانب الأخرى من الاتفاقية. ومثل هذا النهج يخاطر بتقويض التوازن الذي تحقق في اتفاقية قانون البحار. بدلا من ذلك، يجب أن يُنظر إلى الاتفاقية بوصفها كُلاّ متكاملا.

وتلتزم سنغافورة التزاما قويا وراسخا بالاتفاقية. ونحن دولة جزرية صغيرة ذات مصالح بحرية رئيسية. فالتجارة هي شريان حياتنا الاقتصادية. وتجدر الإشارة إلى أن ٩٠ في المائة من التجارة العالمية تتم عن طريق البحر، ونصفها يمر عبر مضيقي ملقا وسنغافورة. لذلك، نتشاطر جميعا مصلحة مشتركة تقضي بكفالة أن تستمر التجارة قائمة بسلاسة. والتمسك بالمبادئ والحقوق والواجبات المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار، وبخاصة تلك المتصلة بالملاحة والمرور، أمر حاسم الأهمية بالنسبة إلى تدفق البضائع على نحو سلس. وتلتزم سنغافورة، لدى التعامل مع المسائل المستجدة التي تواجه محيطات العالم وبحاره، بكفالة المحافظة على استمرار النظام السلمي في محيطات العالم وبحاره من خلال تطبيق المبادئ والحقوق والواجبات المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار. ونعتقد اعتقادا راسخا أنه لن نستمر في التمتع بالسلام في إدارة شؤون محيطات العالم وبحاره إلاّ من خلال احترام هذه الاتفاقية.

السيد فام كوانغ هيو (فييت نام) (تكلم بالإنكليزية): يشيد وفدنا بالتحسينات البارزة التي لحقت بإدارة واستغلال المحيطات والبحار في أنحاء مختلفة من العالم، في ظل الإطار القانوني الذي أنشأته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ونحن نعترف تماما بالدور الحاسم للمحيطات والبحار في توفير الأمن الغذائي على الصعيد العالمي، واستدامة الازدهار الاقتصادي ورفاه العديد من أمم العالم. وتؤيد فييت نام مواصلة الجمعية العامة إيلاء الاهتمام الواجب لتعزيز الاستخدام المستدام للمحيطات والبحار ولمواردها، والعمل على تنميتها. ونود أن نغتنم هذه الفرصة لنشكر الأمين العام على التقارير الشاملة الواردة في الوثيقتين A/68/71 و A/68/71/Add.1، الأمر الذي يتيح للجمعية العامة استعراض التطورات المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار التي حدثت طوال العام الماضي، بغية مناقشتها في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

ويعرب وفدي عن تقديره لنتائج العمل المضني الذي قامت به على مدى العام الماضي آليات أنشأتها الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، نشجع الجمعية العامة على النظر في التوصيات الصادرة عن حلقتي العمل اللتين انعقدتا بين الدورات والموافقة عليها بشأن التنوع البيولوجي، والاجتماعات التي عقدها الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية، التي سعت لدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستغلاله المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛ والاجتماع الرابع عشر لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المعنية بالمحيطات وقانون البحار؛ والاجتماع الرابع للفريق العامل المخصص الجامع بشأن وضع عملية منتظمة للإبلاغ والتقييم عن حالة البيئة البحرية على الصعيد العالمي، بما في ذلك جوانبها الاجتماعية والاقتصادية. ونلاحظ أيضا مع التقدير الانجازات التي حققتها الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة حدود الجرف القاري.

وتُجسِّد الاتفاقية تطلُّع المجتمع الدولي إلى نظام قانوني دولي عادل بشأن المحيطات، وقد حظيت بقبول جميع دول العالم تقريبا. وهي تُرسي إطارا قانونيا شاملا يتمّ ضمنه تنفيذ جميع الأنشطة المتعلقة بالمحيطات والبحار، وتُشكِّل أساسا راسخا لصون السلم والاستقرار. ويعتمد تعزيز التنمية الاقتصادية البحرية، والاستغلال والحفظ الرشيدان للموارد الطبيعية البحرية والبيئة، في جميع المناطق البحرية ضمن الولايات القضائية الوطنية وخارجها، على بنود اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وممارسات الدول ذات الصلة. ففي حزيران/يونيه ٢٠١٢، أقرَّت فييت نام قانون البحار لديها في مسعى تشريعي بارز إلى مواءمة بنود اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مع قوانيننا الوطنية، ممّا أسهم في تحسين الإطار القانوني الوطني المتعلق ببحار فييت نام وجُزُرها. وقانون البحار لدينا يزوِّدنا بإطار قانوني أساسي لاستخدام وإدارة وحماية المناطق والموارد البحرية، بما يشمل الأنشطة التعاونية مع البلدان الأخرى من أجل التنمية الاقتصادية البحرية، فضلا عن الكيانات والأفراد الأجانب العاملين في المناطق البحرية الخاضعة للولاية القضائية لفييت نام. وقد أُرسيت أحكام وتدابير إدارية بغية تنفيذ القانون.

إنّ فييت نام بصفتها بلدا ذا خط ساحلي طويل على بحر الصين الجنوبي – أو البحر الشرقي كما يدعوه أبناء فييت نام – يحقّ لها أن تطور اقتصادها البحري. وإننا نقدِّر كثيرا السلام والاستقرار البحريين، بما يشمل الأمن البحري، وتعزيز الازدهار والتعاون الودّي وفقا للقانون الدولي، ولا سيما كما يتجسَّد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتحقيقا لهذه الأهداف، تدعو فييت نام إلى التنفيذ الكامل والفعال للإعلان المتعلق بسلوك الأطراف في منطقة بحر الصين الجنوبي، وإلى اعتماد مِدونة سلوك لتلك المنطقة. وتؤيد فييت نام الفكرة المشتركة لدى رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) بشأن الحاجة إلى مدونة سلوك تنظِّم سلوك الأطراف المعنية بغية ضمان السلام والأمن والسلامة البحريين وتهيئة بيئة مؤاتية لإدارة النزاعات وحلها بوسائل سلمية، على أساس القانون الدولي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفي هذا الصدد، يُشيد وفد بلدي بنتيجة الاجتماع السادس لكبار مسؤولي رابطة أمم جنوب شرق آسيا والصين والاجتماع التاسع للفريق العامل المشترك التابع للرابطة والصين، والمعني بتنفيذ الإعلان المتعلق بسلوك الأطراف، الذي عُقِد في الصين في أيلول/سبتمبر. وقد تشاورت آسيان والصين في هذين الاجتماعين بشأن صياغة مِدونة سلوك. وفييت نام مستعدة للسعي إلى الإرساء السريع لمدونة سلوك لمنطقة بحر الصين الجنوبي، بهدف مواصلة تعزيز السلام والاستقرار والتعاون في تلك المنطقة.

السيد بيشنوي (الهند) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بشكر الرئيس على عقْد جلسة اليوم حول المحيطات وقانون البحار، وهو موضوع يحظى باهتمام كبير من العالم بأسره. والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، الذي عُقِد في ريو دي جانيرو في حزيران/يونيه ٢٠١٢، بعنوان ”المستقبل الذي نصبو إليه“ (القرار ٦٦/٢٨٨، المُرفق)، تعتبر المحيطات والبحار مكوِّنا تكامليا وأساسيا للنظام الإيكولوجي للأرض؛ وهي قيمة كبرى تجب استدامتها. ودور المحيطات في دعم الحياة على الأرض يتّسم بأهمية حيوية.

لكننا نلاحظ أنّ محيطاتنا تواجه تحديات هائلة، تشمل تدهور البيئة البحرية، وفقدان التنوع البيولوجي، وتغيُّر المناخ، فضلا عن مسائل متعلقة بالسلامة والأمن البحريين، بما يشمل أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحار وممارسات الصيد غير القانونية. فالملاحة المأمونة والنقل السلس للسلع في البحر أمران أساسيان للتجارة والتنمية الدوليتين، وأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحار إذن تهديد خطير للتجارة البحرية وأمن الشحن البحري. فالقرصنة تعرِّض أرواح البحَّارة

للخطر، وتؤثر على الأمن الوطني والسلامة الإقليمية وتُعيق التنمية الاقتصادية للدول.

وإننا نقدِّر كثيرا أعمال فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال في احتواء القرصنة عبْر التعاون والتنسيق الدوليين. وتشارك الهند بفعالية في الجهود الدولية لمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحار. ونشعر بالامتنان لأنّ تلك الجهود قد أثمرت نتائج هامة، حيث إنه لم تقع عمليات خطف ناجحة قبالة سواحل الصومال في السنة ونصف السنة الماضية. لكننا نود الإعراب عن قلقنا العميق إزاء حوادث القرصنة والسطو المسلح في البحار في خليج غينيا. ومع أنّ دول المنطقة تؤدي دورا رئيسيا في مكافحة خطر القرصنة، فإننا نحث المجتمع الدولي بأسره على التعاون ومواصلة جهوده للإسهام في إنهاء هذا الخطر.

وعلى صعيد الآليات القانونية الدولية، تشكِّل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ صكّا دوليا ينظم شؤون المحيطات. إنها تُرسي الإطار القانوني لجميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وتحظى بقبول واسع لدى ١٦٦ دولة طرفا حاليا. وقد كانت النيجر آخر دولة انضمت إلى الاتفاقية في ٧ آب/أغسطس.

وإننا نشكر الأمين العام على تقريره (A/68/71 و A/68/71/Add.1) عن المسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. ونرحب أيضا بالتقرير(A/68/159) الصادر عن الرؤساء المشاركين للاجتماع الرابع عشر لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، الذي ناقش، من جملة أمور، تأثير تحمُّض المحيطات على البيئة البحرية. وتُظهِر الأفكار والدراسات العلمية الواسعة أنّ لتحمُّض المحيطات آثارا خطيرة على النُظُم الإيكولوجية البحرية. فالتغييرات في درجات الحرارة الناجمة عن تحمُّض المحيطات قد تغيِّر معدَّل ونمط إنتاجيتها. وفي ضوء ذلك، نحتاج إلى دراسة أكثر شمولية لتحمُّض المحيطات، وإلى العمل على بناء القدرات، بما يشمل ردم الثغرات المعرفية وتعزيز نقل التكنولوجيا.

وإننا نرحب كذلك بالتقرير (A/68/82) الصادر عن الرؤساء المشاركين لاجتماع الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية – الاقتصادية. ونُشيد بالجهود المبذولة لإنتاج أول تقييم متكامل شامل لوضع البيئة البحرية، ونترقَّب إتمامه في عام ٢٠١٤.

كما نرحب بالتقرير (A/68/399) الصادر عن الرؤساء المشاركين لاجتماع الفريق العامل المخصص غير الرسمية مفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. وقد أحاط الفريق العامل علما بمداولات الخبراء في حلقات العمل التي عُقِدت بين الدورات في أيار/مايو. ووفَّرت حلقات العمل معلومات علمية وتقنية قيِّمة حول وسائل الحفظ والإدارة، وتقييمات التأثير البيئي والموارد الوراثية البحرية، وتدارست أيضا المسائل المتعلقة بحقوق المُلكية الفكرية، وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا البحرية. وإننا ندعم جهود الفريق العامل لمعالجة المسألة المُلحَّة المتمثِّلة في حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، بما في ذلك عبْر إعداد إطار قانوني.

إنّ الأداء السلس للمؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية، وهي السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري، يشكِّل المدخل إلى التنفيذ السليم لبنود الاتفاقية وتحقيق المنافع المنشودة عبْر استخدام البحار.

لذلك، فإننا نؤيد كل الجهود الرامية إلى ضمان سلاسة عملها، ونشير مع الارتياح إلى التقدم الذي أحرزته تلك المؤسسات في مجال اختصاص كل منها.

والهند، كونها دولة ممتدة السواحل ولديها العديد من الجزر، فإن لديها مصلحة تقليدية وملزمة في شؤون البحار والمحيطات، وهي تؤكد تعاونها الكامل في الجهود الرامية إلى ضمان الإدارة السليمة والاستخدام المستدام للمحيطات والبحار كشريك مسؤول في المجتمع الدولي.

أخيرا، نشكر المنسقَين على إجرائهما المشاورات حول مشروعي القرارين بشأن المحيطات وقانون البحار (A/68/L.18) ومصائد الأسماك المستدامة (A/68/L.19) بنجاح، ونؤيد اعتمادهما.

السيد ستريكلاند (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): يتشرف وفدي بالمشاركة في تقديم مشروعي القرارين بشأن المحيطات وقانون البحار (A/68/L.18) ومصائد الأسماك المستدامة (A/68/L.19).

إن مشروعي القرارين السنويين بشأن المحيطات ومصائد الأسماك، قيد المناقشه اليوم، يمثلان فرصة هامة للمجتمع العالمي لتحديد القضايا الرئيسية المتصلة بالبحار وبلورة طرق بناءة للمضي قدما من أجل معالجة هذه المسائل. والولايات المتحدة تولي أهمية كبيرة لقضايا المحيطات ومصائد الأسماك، ونحن نقدر المنبر الذي توفره لنا الجمعية العامة لطرح تلك القضايا.

ونود أن نسلط الضوء على جانبين من جوانب مشروع قرار هذا العام بشأن المحيطات. أولاً، يسعدنا أيما سعادة أن مشروع القرار يعكس تطورات هامة فيما يتعلق بتحمض المحيطات. فقد ركزت عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة العضوية المعنية بالمحيطات وقانون البحار لهذا العام على موضوع الآثار المترتبة على تحمض المحيطات على البيئة البحرية، ووفرت فرصة مفيدة جداً للدول الأعضاء للنظر في هذه القضية. ويسرنا أن مشروع القرار بشأن المحيطات يتضمن عدداً من الفقرات الجديدة بشأن تحمض المحيطات، ومنها ما يتعلق بأهمية بذل جهود ملموسة لمعالجة أسباب تحمض المحيطات، ودراسة آثارها والحد منها وبناء المرونة في النظم الايكولوجية البحرية. ونحن نتطلع إلى استمرار اهتمام الجمعية العامة بتلك المسألة الملحة. ويسرنا جداً أيضاً اختيار موضوع دور المأكولات البحرية في الأمن الغذائي العالمي لاجتماع العام المقبل للعملية التشاورية غير الرسمية. ونتطلع إلى مداولات مثمرة حول هذا الموضوع الهام.

أما الجانب الثاني من مشروع قرار هذا العام بشأن المحيطات الذي نود تسليط الضوء عليه فيتعلق بالتقدم المستمر صوب النشر المرتقب بشدة لأول تقييم عالمي متكامل للبيئة البحرية، ويعرف بالتقييم العالمي للمحيطات، في إطار العملية المنتظمة للإبلاغ والتقييم العالمي بشأن حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية – الاقتصادية. ونحن ندرك ونقدر العمل الشاق والتفاني من جانب فريق خبراء العملية المنتظمة والعديد من الخبراء المشاركين في إعداد أول تقييم متكامل عالمي للبيئة البحرية. ونتطلع إلى نشر هذا العمل الرائد في نهاية المطاف.

نود أيضا تسليط الضوء على ثلاثة جوانب رئيسية في مشروع قرار هذا العام بشأن مصائد الأسماك المستدامة، تنصب كلها على حماية الأمن الغذائي. أولاً، يسرنا أن مشروع القرار يعبر عن اعتراف الجمعية العامة بالحاجة إلى فهم أفضل لقضايا الاتجار بالبشر والعمل القسري المرتبطة ببعض أنشطة صيد السمك. والدعوة إلى العمل في ذلك المجال تؤكد على أهمية استمرار المجتمع الدولي في العمل بشكل تعاوني من أجل القضاء على الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما في ذلك الأنشطة المرتبطة بتهديدها للأمن الغذائي العالمي.

ثانيا، يؤكد مشروع القرار على أهمية تعزيز مرونة النظم الإيكولوجية البحرية للحد من مجموعة واسعة من آثار تحمض المحيطات وتهديدها لإمدادات البروتين. ففي عام ١٩٩١، دعت الجمعية العامة إلى وقف استخدام الشباك البحرية العائمة الكبيرة في أعالي البحار، نظراً للطابع غير التمييزي لهذه الطريقة

في صيد السمك وأثرها الضار على الأنواع غير المستهدفة. وفي ضوء ذلك، فإن الجانب الأخير الذي نود تسليط الضوء عليه في مشروع قرار هذا العام هو الاعتراف بالتنفيذ الناجح على مدى ٢٠ عاماً لهذه الدعوة من قبل لجنة الأسماك النهرية السرو في شمال المحيط الهادئ وما أدى إليه ذلك من تخفيض استخدام تلك الشباك في أعالي البحار في شمال المحيط الهادئ. ونعتبر أن هذا يبين أهمية مشروع القرار وعمل الجمعية العامة في التأثير بشكل إيجابي داخل المجتمع الدولي من أجل استدامة مصائد الأسماك. وعليه، يسر الولايات المتحدة أن تشارك مرة أخرى في تقديم مشروع القرار.

وتود الولايات المتحدة أن تشكر المدير غابرييل غوتشه – فانلي وموظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لخبرتهم ودعمهم في إعداد مشروعي القرارين. نود أيضا أن نشكر السفير إدن تشارلز، ممثل ترينيداد وتوباغو، على تنسيق مشروع القرار بشأن المحيطات، والسيدة أليس ريفل، ممثلة نيوزيلندا، على تنسيقها مشروع القرار بشأن مصائد الأسماك المستدامة. لقد أدى المنسقان عملاً متميزاً.

أخيراً، أود أن أختتم بياني بالإعراب عن التقدير للعمل الجاد الذي قامت به الوفود وتعاونها في صياغة مشروعي القرارين. ويحدونا الأمل أن تميز نفس روح التعاون تلك جهودنا من أجل معالجة القضايا العديدة والمعقدة التي تنتظرنا في العام الجديد.

السيد كورمان (بالاو) (تكلم بالإنكليزية): تغطي المحيطات والبحار ثلثي سطح العالم وتربط بين ٩٠ في المائة من سكانه. ويقدر أن المحيطات توفر أكثر من ٣٥٠ مليون فرصة عمل على مستوى العالم. ويعتمد بليون نسمة في البلدان النامية على أسماك المحيطات. وترتبط ثقافة بالاو الخاصة وبيئتها واقتصادها ارتباطاً وثيقاً بالمحيط وموارده.

لهذه الأسباب، يسرنا أن نعلن تأييدنا للبيان الذي أُدلي به باسم منتدى جزر المحيط الهادئ في وقت سابق اليوم (انظر A/68/PV.62) وأن نضيف منظور بالاو إلى مناقشة اليوم.

تعتمد بالاو ثلاثة مبادئ أساسية ترى أنها ينبغي أن تحكم المحيطات ومصائد الأسماك. أولا، ينبغي أن تتصف مصائد الأسماك العالمية بالإنصاف. فإذا كانت سفن المياه البعيدة تريد الوصول إلى الأسماك التي تعبر مياه بالاو، ينبغي لها أن تحترم قوانيننا. وينبغي أن تقوم بالصيد داخل حدودنا وأن تتقاسم معنا المنافع من مواردنا الطبيعية بشكل منصف.

ثانيا، ينبغي أن تكون مصائد الأسماك العالمية خاضعة للمساءلة. فقد أعطت البلدان مسؤوليات كبيرة للمنظمات الإقليمية لإدارة المصائد لحفظ الأرصدة السمكية العالمية وإدارتها، ولكن، لا تزال تلك الأرصدة تشهد تراجعاً مؤسفاً. وتشير تقارير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن الغالبية العظمى من الأرصدة السمكية العالمية تستغل الآن بشكل كامل أو بإفراط. وينبغي لتلك المنظمات أن تكون أكثر استجابة لحقائق الصيد الجائر، ويمكن للجمعية العامة أن ترشدها إلى ما هو أفضل.

ثالثا، ينبغي أن يكون استخدام موارد المحيطات مستداماً. ويجب أن تتوقف الممارسات الرعناء وغير القانونية التي تضر مصائد الأسماك لدينا وتحرمنا من مواردنا وتهدد بيئتنا البحرية. وينبغي تطبيق نهج النظام الإيكولوجي على نحو أكثر اتساقا.

ويسر بالاو أن ترى تلك المبادئ تندرج على نحو متزايد في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمحيطات ومصائد الأسماك. ويشمل مشروع القرار المتعلق باستدامة مصائد الأسماك لهذا العام (A/68/L.19)، على سبيل المثال، دعوات جديدة هامة إلى مزيد من الحفاظ المستدام على أسماك القرش وإدارتها. فأسماك القرش هي مخلوقات ضخمة، ومقياس طبيعي للنظام البيئي السليم. وقد وجدت دراسة أجريت مؤخرا أن سمكة قرش

حيّة توازي على مدى عمرها مليوني دولار بالنسبة إلى قطاع السياحة في بالاو. وساعد الحفاظ على أسماك القرش في دفع تنميتنا الاقتصادية إلى الأمام. والمؤسف أن أسماك القرش عرضة للصيد المفرط، لا سيما من خلال ممارسة الإسراف في إزالة زعانف أسماك القرش. لذلك، تشعر بالاو بالتشجيع لرؤية لغة جديدة في مشروع القرار المتعلق بمصائد الأسماك، تدعو الدول، بما في ذلك عن طريق المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، إلى تعزيزها واتخاذ تدابير لإدارتها، وكفالة المحافظة عليها في المدى البعيد، وإدارة أرصدة أسماك القرش واستغلالها بشكل مستدام. وهذه بلا شك خطوة نحو زيادة الاستدامة الشاملة.

ومن خلال الإصرار على اتخاذ تدابير عاجلة تتعلق بإدارة هذه الأسماك، يؤكد مشروع القرار لهذا العام على أن الأعمال المعتادة التي أدت إلى خسارة مذهلة بلغت ٩٠ في المائة من أرصدة أسماك القرش، أمر غير مقبول. ويجب على جميع الدول أن تتخذ إجراءات عاجلة لإدارة أسماك القرش. وفي هذا السياق، تشعر بالاو بالتشجيع حيال ازدياد توافق الآراء على التوقف عن إزالة زعانف أسماك القرش. والبلدان في جميع أنحاء العالم، النامية والمتقدمة النمو على حد سواء، وتلك التي تصيد أسماك القرش وتلك التي تضمن حمايتها، تتحد وراء فكرة أنه ينبغي عدم صيد أسماك القرش وإزالة زعانفها ورمي جثثها في البحر. فالقيام بذلك هو عمل تبذيري ومدمر، وكما سمعنا في وقت سابق، غير أخلاقي. وعلى الرغم من أننا لم نكن قادرين على إحراز تقدم بشأن إزالة زعانف أسماك القرش هذا العام، نحن واثقون من أن الدول القليلة جدا التي لا تزال متمسكة بذلك سوف تنضم قريبا إلى الغالبية العظمى لإنهاء ظاهرة إزالة زعانف أسماك القرش عن طريق الاشتراط بأن تظل الزعانف موجودة في مكانها الطبيعي، أو من خلال تدابير أخرى فعالة وقابلة للإنفاذ بالقدر نفسه.

وعن طريق مشروع القرار المتعلق بالمحيطات وقانون البحار (A/68/L.18)، توافق الجمعية العامة على مناقشة الأمن الغذائي وعلاقته بالمحيطات في الجلسة المقبلة التي تعقدها العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. وهذا قرار حسن التوقيت، على الرغم من أن نطاقه ربما كان ضيقا بعض الشيء. ونريد أن نرى في المستقبل خارطة طريق للمجتمع الدولي نحو تحقيق الاستدامة. ويؤكد قادة العالم على أهمية الحفاظ على المحيطات واستغلالها المستدام بالنسبة إلى جميع أوجه التنمية المستدامة. وهم يشددون على مساهمة المحيطات في القضاء على الفقر، وتحقيق النمو الاقتصادي، والأمن الغذائي، وإيجاد سبل العيش المستدامة وفرص العمل الكريم، وكذلك حماية التنوع البيولوجي في البيئة البحرية وضرورة التصدي للآثار الناجمة عن تغير المناخ. وتتمثل رسالتهم في أنه يجب أن تكون لدينا محيطات صحية ومنتجة وحيوية من أجل الوفاء بالوعد الذي يقضي بتحقيق مستقبل أكثر استدامة.

لهذا السبب، تناصر بالاو والدول الجزرية الصغيرة النامية الأخرى في منطقة المحيط الهادئ هدف تحقيق التنمية المستدامة في المحيطات والبحار. وتتطلع بالاو إلى إجراء مناقشة أكثر استفاضة بشأن الضرورة الحتمية لوجود محيطات صحية بغية كفالة القضاء على الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي، وإيجاد الفرص الاقتصادية. ونسلط الضوء، بشكل خاص، على اجتماع الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة بشأن تحقيق أهداف التنمية المستدامة، الذي سيعقد في شباط/فبراير المقبل، ومنتدى جزر المحيط الهادئ لعام ٢٠١٤، الذي يسر بالاو جدا أن تستضيفه، فضلا عن المؤتمر العالمي الثالث المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة، الذي سيعقد في أبيا، ساموا، العام المقبل.

وللسنة الثانية على التوالي، يبقى أن تختتم بالاو ملاحظاتنا بالإشارة إلى الأضرار الهائلة الناجمة عن الأعاصير المدارية، وتقديم تعازينا القلبية إلى جيراننا في الفلبين. في العام الماضي

كان إعصار بوها. هذا العام إنه هايان، أو يولاندا. لقد شهد العالم صورة حية عن التدمير الذي سببه إعصار هايان في الفلبين وآثاره التي لا تزال قائمة. ولكن هايان أهلك أيضا جزيرة كايانغيل الواقعة شمال بالاو، فدمر كل منزل ومبنى فيها وأدى إلى تشريد السكان بأسرهم. ولو ضرب هايان جزرنا الرئيسية، لما أمكن تصور العواقب الناجمة عنه. بوها وهايان تذكير رهيب بهشاشة علاقتنا مع المحيطات.

وبالإضافة إلى الأضرار الهائلة الناجمة عن زيادة تواتر العواصف وشدتها، يتعيّن على بالاو أن تواجه أولى الآثار التي يسببها تغير المناخ، وهي احترار المحيطات، وتحمّض المحيطات، وارتفاع مستوى سطح البحر. ولا تزال بالاو بصدد التعافي من ابيضاض حوالى ٧٠ في المائة من شعابها المرجانية عام ١٩٩٨. وفي ما يتعلق بتحمّض المحيطات وارتفاع مستوى سطح البحر، فإن القلق يتخطى مجرد خسارة الأرض. إن المسألة في الحقيقة هي مسألة الحفاظ على الحياة. فتزايد ملوحة المياه العذبة يلحق الضرر بمحاصيل القلقاس، ويجعل من الأصعب استخدام مياه الآبار.

إن جوهر الحياة في بالاو يتعرض للضرر على نحو بطيء لا يمكن إصلاحه. هذا هو أساس الطرح الذي تقدمت به بالاو وجزر صغيرة أخرى في مؤتمر تغير المناخ الذي انعقد في وارسو مؤخرا لجبر ”الخسارة والضرر“. لذلك، نعرب عن خيبة أملنا الكبيرة إزاء إحجام أمم أخرى عن تقبّل تلك الحقائق؛ فهي قالت، عوضا عن ذلك، إن أثر تغير المناخ لا يمكن أن يعالج إلاّ من خلال التكيف وحده.

في الختام، نريد أن نكرر الكلام عن أن حماية المحيطات والبحار هي مسألة سيادية بالنسبة إلى بالاو تتجاوز حدودنا. فالمحيط يصلنا بجيراننا في المحيط الهادئ ويوفر لنا كل ما نحتاج إليه من أجل الحياة، والتراث الثقافي، والغذاء، والترفيه. إنه الوسيلة الرئيسية لتنميتنا الاقتصادية. لذلك، تدعو بالاو مرة أخرى إلى تحقيق هذا الهدف القائم بذاته ضمن قائمة أهداف التنمية المستدامة، بغية معالجة استدامة المحيطات والبحار بشكل كامل. كما نحث جميع الدول على أن تتصرف الآن للحد من الانبعاثات التي تسبب تغيّر المناخ.

السيد ليو جياي (الصين) (تكلم بالصينية): في العام الماضي، وخلال الاحتفال الرسمي بالذكرى السنوية الثلاثين لفتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، استعرضنا المسيرة التي قطعتها اتفاقية قانون البحار، والتطور الذي شهدته الشؤون البحرية الدولية على مدى السنوات الثلاثين الماضية. ومنذ ذلك الحين، تحظى شؤون المحيطات وقانون البحار بالمزيد من اهتمام المجتمع الدولي. فهناك نظم متعددة في إطار الاتفاقية تشهد نموا مطردا، ويجري تنفيذها في العمق. ويتم تكثيف التعاون والتفاعل بين البلدان المعنية بالشؤون البحرية. والصين مستعدة، إلى جانب بلدان أخرى، لمواصلة تعزيز وجود المحيطات المتجانسة، بالعمل استنادا إلى القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية، على تحقيق السلام والسلامة والمحيطات المفتوحة، والسعي إلى إقامة توازن بين الحماية العلمية واستغلال المحيطات استغلالا رشيدا، بغية تحقيق التنمية المشتركة والنتائج المفيدة لجميع أعضاء المجتمع الدولي.

لقد شارك الوفد الصيني بنشاط في المشاورات المتعلقة بمشروعي القرارين المتصلين بالمحيطات وقانون البحار (A/68/L.18)، وباستدامة مصائد الأسماك (A/68/L.19). وأود أن أشكر السفير إيدن تشارلز، ممثل ترينيداد وتوباغو، والسيدة أليس ريفيل، ممثلة نيوزيلندا، على مساهماتهما كميسّرين لمشروعي القرارين. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأذكر موقف وآراء وفدي بشأن مختلف المسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار.

أولا، إن الصين تقدّر حق التقدير المساهمة الإيجابية التي قدمتها لجنة حدود الجرف القاري في محاولة للحفاظ على التوازن بين الحقوق والمصالح المشروعة للدول الساحلية والمصالح العامة للمجتمع الدولي بأسره. وهي تثني على العمل المضني الذي قام

به أعضاء اللجنة والنتائج التي حققوها. والصين تؤيد اللجنة في ما تبذله من جهود للاضطلاع بولايتها على نحو دقيق وفقا للاتفاقية ونظامها الداخلي، لا سيما عن طريق الالتزام الصارم بالحكم الوارد في المرفق الأول من نظامها الداخلي، الذي ينص على أنه في حالات النزاع البري أو البحري، لن تنظر اللجنة في أي طلب تتقدم به أي دولة من الدول المعنية بالنزاع وفي صلاحيته، بغية كفالة الجودة والكفاءة المهنية لدى النظر في الطلب. في الوقت نفسه، يرى الوفد الصيني أنه بوجود الزيادة الملحوظة في حجم عمل اللجنة، ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لزيادة تحسين ظروف عمل اللجنة، بما في ذلك إيجاد الحلول الملائمة لمسألة التأمين الطبي لأعضائها. ولقد تبرعت الصين هذا العام بمبلغ آخر قدره ٢٠ ٠٠٠ دولار إلى الصندوق الاستئماني الطوعي، من أجل تمويل مشاركة الأعضاء من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة.

ثانيا، يهنئ الوفد الصيني السلطة الدولية لقاع البحار لما حققته من إنجازات خلال السنة الماضية، ولا سيما اعتمادها النظام المعدل للتنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة، وموافقتها على طلبين لاستكشاف الموارد المعدنية في قاع البحار الدولية. ويدل ذلك على التحسين المستمر في النظام الدولي لقاع البحار، والحيوية الكبيرة التي تتصف بها الأنشطة الدولية لقاع البحار.

ويعتقد الوفد الصيني أنه ينبغي لصياغة القوانين التي تنظم استغلال الموارد المعدنية في قاع البحار الدولية أن تأخذ في الحسبان التطورات التكنولوجية والصناعية، والتقدم بصورة متدرجة، بغية تحقيق التوازن السليم بين استغلال قاع البحار والحماية البيئية وبين اهتمامات واضعي تلك القوانين واهتمامات المجتمع الدولي بأسره. لذا، ينبغي اتخاذ القرار بحكمة، استنادا إلى دراسات متعمقة وإلى المجموعة الواسعة من آراء الأطراف المختلفة.

إنّ الحكومة الصينية دعمت بفعالية دائما أعمال السلطة الدولية لقاع البحار، وهي تعمل جاهدة على تعزيز المشاركة الفعّالة والشاملة في شؤون قاع البحار الدولية من جانب البلدان النامية. وفي هذه السنة، منحت الصين السلطة مجددا ٢٠ ٠٠٠ دولار عبْر صندوق التبرعات الاستئماني لتمويل مشاركة أعضاء من البلدان النامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية التابعتين للسلطة الدولية لقاع البحار.

وفي نيسان/أبريل من السنة المقبلة، ستستضيف المؤسسات الأكاديمية الصينية في هذا المجال في مدينة زيامِن الندوة الدولية الرابعة المعنية بالجوانب العلمية والقانونية لأنظمة الجرف القاري والمنطقة. ونود أن نرحب بمشاركة جميع الأطراف المعنية.

ثالثا، لاحظ وفد بلدي أنّ المحكمة الدولية لقانون البحار كلما عالجت المزيد من القضايا المتعلقة بمجالات أوسع، تحظى بتأثير متزايد وتدخل مرحلة جديدة من تنفيذ ولايتها بشمولية في إطار الاتفاقية. والوفد الصيني يدعم المحكمة بينما تواصل الاضطلاع بدور هام في التسوية السلمية للنزاعات البحرية، وصون النظام البحري الدولي ونشر قانون البحار. وإننا نقدِّر الدور الفعال الذي تضطلع به المحكمة في مساعدة البلدان النامية في بناء القدرات. وفي الوقت نفسه، نعتقد أنَّه لا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ولا للنظام الأساسي للمحكمة يؤكدان اختصاص إصدار الفتاوى على مجلس المحكمة بأكمله. ونأمل أن تراعي المحكمة مراعاة كاملة شواغل مختلف الأطراف وأن تتعامل بعناية مع القضية ٢١، طلب الفتوى المقدَّم من اللجنة دون الإقليمية المعنية بمصايد الأسماك، بغية ضمان مشروعية عملها وصلاحيته.

رابعا، يدعم الوفد الصيني اعتماد الجمعية العامة برنامج العمل المقترَح من الفريق العامل المخصص غير الرسمي مفتوح باب العضوية، المعني بالتنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ويعتقد وفد بلدي أنّ

المعالجة السليمة لمسألة التنوع البيولوجي البحري في تلك المناطق تتّسم بأهمية كبرى لصون نظام بحري دولي عادل ورشيد، لأنّ أعالي البحار وقاع البحار الدولية جزء من شواغل واهتمامات المجتمع الدولي بأسره. وينبغي للعمل ذي الصلة أن يتقدم بصورة متدرجة، مع الحفاظ على الوضع المركزي للجمعية العامة، والاحترام الكامل للدور الريادي للدول الأعضاء. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار بشكل كامل أيضا حاجة البلدان، ولا سيما النامية منها، إلى الاستخدام الرشيد للموارد البيولوجية البحرية.

خامسا، يسرّ الوفد الصيني أن يذكر أنَّ إطارا مؤسسيا لتقييم الأمم المتحدة العالمي للمحيطات: العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية – الاقتصادية، قد وُضِع موضع التنفيذ، وأنّ العمل في هذا المجال، بما يشمل إعداد التقارير، يجري بسلاسة. وتعتقد الصين أنه من المهم جدا للعملية المنتظمة أن تسير بنجاح وتؤدي دورا تدعم فيه المزيد من بناء القدرات من جانب شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. والصين بصفتها أمانة العملية المنتظمة، أوصت بأن يشارك الخبراء في إعداد أول تقرير للتقييم العالمي للمحيطات، وهي جاهزة للمزيد من المساهمة في العمل على هذا الصعيد.

سادسا، إنّ الصين، بصفتها بلدا رئيسيا مسؤولا ومعنيا بمصايد الأسماك، قدَّمت مساهمة فعالة في أعمال المنظمات الدولية المعنية لتلك المصايد، وملتزمة بتعزيز حفظ وإدارة موارد الأسماك. وهي مستعدة لمواصلة العمل مع البلدان المعنية لتعزيز تطوير وتحسين النظام الدولي لمصايد الأسماك، وتنظيم أدائها بصورة معقولة واستكشاف كيفية إجراء المزيد من تحسين السبُل والوسائل لمكافحة الصيد غير المشروع. وإننا إذ نفعل ذلك، نأمل أن نُسهم في الاستغلال المستدام للموارد البيولوجية البحرية، والحفاظ على التوازن الإيكولوجي وتمتُّع جميع البلدان بمنافع مصايد الأسماك.

وتشكِّل المحيطات أساسا هاما لتنمية البشرية وتقدمها. وينبغي لأعضاء المجتمع الدولي أن يعززوا مزيدا من التعاون، وبروح من التضامن والمساعدة المتبادلة، أن يقوموا جماعيا بمواجهة التحديات، والتمتُّع بالفرص والثروة التي تتيحها المحيطات، والسعي إلى التنمية المستدامة للمحيطات لكي تتمكّن من تقديم منافع طويلة الأمد للبشرية.

إنّ الصين على استعداد للعمل مع البلدان الأخرى والقيام بدورها من أجل محيط متناسق.

السيد ليون غونثاليث (كوبا) (تكلم بالإسبانية): إنّ كوبا تعلق أهمية أساسية على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في صون وتعزيز سلام المحيطات والبحار ونظامها وتنميتها المستدامة. فهذه الاتفاقية، التي تشكِّل مَعلما في تدوين القانون الدولي للبحار، قد صادقت عليها الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء. إنها تُرسي الإطار القانوني الملائم والمعترَف به عالميا لجميع الأنشطة المتعلقة بالمحيطات والبحار.

ومن المهم أن نحافظ على سلامة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتنفيذ بنودها جميعا. والمسائل المتعلقة بالمحيطات والبحار يجب أن تخضع لإشراف الجمعية العامة، بغية ضمان المزيد من الاتساق والثبات في إدارة هذه المسائل لصالح الدول الأعضاء كافة.

إنّ كوبا ستواصل بذل جهود كبرى في تنفيذ استراتيجياتنا الوطنية الهادفة إلى التنمية والحماية المستدامتين للبيئة البحرية، بهدف ضمان التنفيذ المتّسق والمتدرِّج والفعّال لبنود الاتفاقية.

ولدى دولة كوبا مؤسسات وتشريعات وطنية فعالة في مجال قانون البحار. وقد اتخذت الحكومة الكوبية جميع التدابير المتاحة لها لكي تكافح بنجاح الجرائم التي تقع في البحار، مثل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار غير المشروع بالأشخاص والقرصنة.

وتؤكد كوبا أهمية تعزيز التعاون الدولي حين يتعلق الأمر بإدارة الموارد البحرية والعناية بالمحيطات وتنوُّعها البيولوجي، وفي مراعاة مبادئ القانون الدولي، وبالتالي إظهار الاحترام الواجب للولاية القضائية للدول ذات السيادة على مياهها الإقليمية وإدارة مواردها في مناطقها الاقتصادية الحصرية وجرفها القاري.

إننا ندعم بحزم العمل الجدير بالثناء الذي تقوم به لجنة حدود الجرف القاري، ونحثّ جميع الدول الأعضاء على تقديم دعمها لضمان تجهيز اللجنة بجميع الموارد اللازمة لعملها. ومن الأساسي أن تكون اللجنة قادرة على تنفيذ أعمالها بسرعة وفعالية، ممتثلة في ذلك للمتطلبات القانونية التي تمّ إرساؤها لهذا الغرض.

والارتفاع المتواصل لمستوى سطح البحر يهدد السلامة الإقليمية للعديد من الدول، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة، المهدَّد عدد منها بالزوال إذا لم تُتَّخذ تدابير فورية. وترابط أنظمة المحيطات وعلاقتها الوثيقة بالعملية المأساوية لتغير المناخ التي تؤثر على البشرية تضطرنا إلى التمسُّك بالالتزامات التي تعهَّدناها في هذين المجالين.

ونود أن نختتم بياننا بالإعراب عن امتناننا على العمل الذي أنجزته شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. ونشكر أيضا المنسِّقين لمشروعَي القرارين قيد النظر (A/68/L.18 و A/68/L.19)، اللذين ستؤيدهما كوبا.

السيد فان دن بوغارد (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد هولندا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي في وقت سابق اليوم (انظر A/68/PV.62).

في البداية، أود أن أشكر صديقينا العزيزين، السفير إيدن تشارلز، ممثل ترينيداد وتوباغو، والسيدة أليس ريفل، ممثلة نيوزيلندا، على عملهما الشاق في تنسيق مشروع القرار الجامع بشأن المحيطات وقانون البحار (A/68/L.18) ومشروع القرار بشأن مصائد الأسماك المستدامة (A/68/L.19)، على التوالي. ونود أيضا أن نعرب عن امتناننا لمدير وموظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على جهودهم الدؤوبة في هذا المضمار.

يصادف هذا العام الذكرى السنوية المئوية لافتتاح قصر السلام في لاهاي. ومنذ افتتاحه، اتخذ قصر السلام رمزا للسلام والعدالة في مختلف أنحاء العالم. وفي إطار الاحتفالات في ٢٨ آب/أغسطس، افتتح الأمين العام بان كي - مون المؤتمر الوزاري بشأن تسوية المنازعات سلمياً. وترأس السيد فرانسيسكوس تيمرمانز، وزير خارجية مملكة هولندا، المؤتمر الذي يهدف إلى تعزيز المؤسسات القائمة وأساليب تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، مثل الإجراءات القضائية والتحكيم. ومن بين المشاركين في المؤتمر وزراء ونواب وزراء من الاتحاد الروسي وأوغندا وإيطاليا وسلوفاكيا والمغرب والمكسيك واليابان. وأصدر المشاركون بيانا مشتركا بشأن تسوية المنازعات سلمياً، أكدوا فيه التزامهم بالمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة والالتزام المستمر بتعزيز التدابير لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

وما فتئت هولندا تدعو الدول لتسوية نزاعاتها وخلافاتها سلمياً، وتقر، في هذا الصدد، بالدور المهم للمحكمة الدولية لقانون البحار في تفسير قانون البحار وتطبيقه. ونحن الدولة المضيفة لمحكمة العدل الدولية والمحكمة الدائمة للتحكيم، وهما مؤسستان دوليتان تؤديان دوراً رئيسياً في التسوية السلمية للنزاعات، بما في ذلك في مجال قانون البحار. فالسعي لتحقيق السلام والعدالة ليس مجرد مسألة مادة، فهو يتطلب المشاركة النشطة والالتزام من جانب الدول لتحقيق ذلك.

وقد أثبتت هولندا التزامها على مر السنين بإدارة العلاقات الدولية في إطار سيادة القانون. ونشير باعتزاز إلى أن ويليم ريفاغن، المستشار القانوني لهولندا، هو من وضع الأساس لما

غدت الآن المادة ٢٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتوفر هذه المادة، المعروفة بتوافق مونترو، نظاماً حاسماً وفريداً من نوعه لتسوية المنازعات. ويتمثل جوهر توافق مونترو في أن لكل طرف في الاتفاقية أن يختار الأسلوب الذي يفضله لتسوية النزاع، وإذا لم يقم طرف ما بذلك الاختيار، تعتبر الاتفاقية أنه قد اختار التحكيم. والسيد ريفاغن يرى من المهم أن ”الاتفاقية توفر حلاً للحالة التي يتقاعس فيها المدعى عليه عن الاختيار.“

وينعكس هذا المفهوم في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية. وفي واقع الأمر، فإن آلية الاختيار من خلال الاتفاقية تمثل إحدى جواهر الاتفاقية، وبالتالي، فإن إجراء تسوية المنازعات متاح دائما. وحالما تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية، فإنها توافق صراحة على نظامها للتسوية السلمية الإلزامية للمنازعات. وهذا يعني أيضا قبول وتنفيذ القرارات الصادرة عن المؤسسات المسؤولة عن تسوية المنازعات في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم المنشأة بموجب الاتفاقية. ونحن نعتبر إنشاء ذلك النظام المحكم للتسوية الإلزامية للمنازعات أحد الإبداعات المهمة حقا التي أنشأتها الاتفاقية. وهولندا تفخر بإسهامها في صياغة ما أصبح المادة ٢٨٧ من الاتفاقية.

وهولندا تثق ثقة كاملة في جودة آليات تسوية المنازعات في إطار الاتفاقية، وترى أنه من الضروري أن تلتزم الدول بالقرارات التي تتخذ من خلال تلك الآليات. وفي عالم يتغير فيه استخدام المحيطات، وحيث قد تؤدي الطموحات المتضاربة إلى آراء متباينة بشأن استخدام المحيطات، ينبغي دعم الاتفاقية والعمل بشكل فعال تسوية المنازعات من هذا القبيل بالطرق السلمية.

السيد كوراليس (هندوراس) (تكلم بالإسبانية): يود وفد هندوراس أن يعرب عن امتنانه لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار ومديرها الجديد، غابرييل غوتشه – فانلي، لما قدمه من دعم طوال المفاوضات بشأن مشروعي القرارين بشأن المحيطات وقانون البحار (A/68/L.18) ومصائد الأسماك المستدامة (A/68/L.19). ونود أيضا أن نشكر المنسقين، السفير إيدن تشارلز، ممثل ترينيداد وتوباغو، والسيدة أليس ريفل، ممثلة نيوزيلندا، على عملهما الممتاز.

وهندوراس تعلق أهمية خاصة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لأننا نرى أنها تسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق السلام والأمن الدوليين من خلال إنشاء إطار قانوني لاستخدام المحيطات واستكشافها بالشكل الملائم. ونرى أن على جميع الدول أن تسعى، بطريقة منسقة، إلى ضمان الاستدامة والحفاظ على المحيطات واستخدام مواردها من أجل الصالح العام.

وفي هذا الصدد، من الضروري أن يطبق مثل هذا التعاون بين الدول على قضية خليج فونسيكا. هناك قواعد واضحة تحكم خليج فونسيكا تستند إلى السيادة المشتركة وتراعي وضعه كمياه تاريخية. فالمياه الداخلية لخليج فونسيكا، حيث التواجد الثلاثي للدول الساحلية، شديدة الأهمية بالنسبة لكل الدول الثلاث المعنية، وينبغي ألا تكون هناك أي عقبات أمام التعاون الأخوي. ويرى وفد بلدي أن ثمة حاجة ملحة لكي تجتمع اللجنة الثلاثية التي أنشأها رؤساء الدول والحكومات بدون تأخير، من أجل النظر في المفاوضات المعلقة بشأن تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية.

يجب أن ندرك هشاشة النظام الإيكولوجي القائم في منطقة الخليج وأن نعمل بطريقة منسقة من أجل إنشاء أدوات للتعاون الأخوي والتنمية المستدامة في الخليج والمياه البحرية المتاخمة، وذلك تماشياً مع معايير ومبادئ القانون الدولي. وينبغي أن تأخذ آلية التعاون في الاعتبار المبادئ الأساسية كحرية الملاحة وسلامة وأمن السكان وممتلكاتهم، والحاجة إلى مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والقرصنة، وتطوير

البنية التحتية للموانئ وصون الطرق الملاحية، وتنمية السياحة والموارد المعدنية ومصائد الأسماك، ووضع إطار شامل لتنمية الخليج بشكل عام. وقبل كل شيء، يجب أن يقوم ذلك على مبدأ تعزيز سلطة محكمة العدل الدولية والاعتراف بأحكامها.

لقد مر أكثر من ٢١ عاما منذ أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بخصوص النزاع حول الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور/هندوراس: نيكاراغوا طرف متدخل). وللأسف، لم ينفذ حتى الآن الحكم الذي ينشئ حق الدول الساحلية الثلاث المطلة على خليج فونسيكا في النفاذ إلى البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة قبالة الخليج.

علاوة على ذلك، من الأهمية بمكان أن تعنى الأمم المتحدة والدول الصديقة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بتغير المناخ وأثره على البيئة العالمية بدعم التنمية المستدامة لخليج فونسيكا، بما في ذلك التجارة الحرة وتسهيل حركة المرور البحري الدولي. ولا بد من توفير المساهمات العلمية والتقنية والمالية لهذا الغرض، لكي يتسنى ضمان أن يصبح خليج فونسيكا حقا منطقة للسلام والتنمية والأمن.

السيدة بارو (كيريباس) (تكلمت بالإنكليزية): أحمل لهذه الدورة للجمعية العامة تحيات حارة من حكومة وشعب جمهورية كيريباس.

وينضم وفد بلدي إلى المتكلمين السابقين في شكر الأمين العام، والترحيب بتقريره عن المحيطات وقانون البحار (A/68/71 و A/68/71/Add.1). ونشكر أيضا الميسّرَين لمشروعي القرارين المعروضين علينا بشأن المحيطات وقانون البحار (A/68/L.18)، واستدامة مصائد الأسماك (A/68/L.19).

ويؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل جمهورية جزر مارشال باسم أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ (انظر A/68/PV.62)، وكذلك البيانات التي أدلى بها المتكلمون السابقون من منطقة المحيط الهادئ، عنيت نيوزيلندا، وناورو، وبالاو.

بالنسبة إلى دولة جزرية صغيرة منخفضة مثل بلدي، فإن أحد التحديات الرئيسية للأمن والبقاء على قيد الحياة ينبع من الآثار الضارة الناجمة عن تغيّر المناخ، بما في ذلك ارتفاع مستويات سطح البحر، والتحات الساحلي، وابيضاض الشعاب المرجانية، وتحمّض المحيطات وتأثير هذه الظواهر على الأمن الغذائي، وإمدادات المياه، وبطبيعة الحال القدرة على الحفاظ على الحياة في جزرنا. ومع ذلك، إن أملنا الوحيد لتحقيق التنمية المستدامة، والبقاء على قيد الحياة كدولة محيطية كبيرة، يكمن في محيطاتنا ومواردنا البحرية. وبالنسبة إلينا في كيريباس، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تجلب لنا الأمل. فهي وفّرت الاعتراف الدولي الرسمي بدورنا القديم كأمناء على واحد من أكبر المحيطات. وفي ما يتعلق بنا، كأحد أصحاب الموارد في أحد المحيطات الكبرى، فإن بدء نفاذ الاتفاقية يعني أنه بإمكاننا التفاوض على رخص صيد الأسماك مع أولئك الذين يرغبون في صيد الأسماك في مياهنا الواسعة. والواقع أننا نعتمد اعتمادا كبيرا على شركائنا في صيد أسماك التونة في المياه البعيدة، والقيمة المضافة إلى التونة التي يجري صيدها في مياهنا.

ومع ذلك، نحن في كيريباس ما فتئنا ندعو بقوة إلى أهمية زيادة تطبيع صناعة مصائد الأسماك كهدف نهائي، بينما نعمل تدريجيا لخفض اعتمادنا على الإيرادات من الرسوم. ولكن أين أصبحنا بعد ٣٠ عاما من إبرام اتفاقية قانون البحار؟ على الرغم من أن إجمالي قيمة أسماك التونة التي يجري صيدها في مياهنا تقدر بحوالى ٤ بلايين دولار، نحن كأصحاب الموارد نتلقى نسبة ضئيلة تتراوح بين ٥ و ١٠ في المائة من هذا المبلغ. وفي أيلول/سبتمبر، طرح رئيس بلدي، فخامة السيد أنوتي تونغ،

السؤال حول هذه القيمة من مواردنا (انظر A/68/PV.9). أين هو الإنصاف والعدل في ذلك؟ يجب تغيير هيكل العلاقة بين مالكي الموارد البحرية وشركائنا من دول الصيد البعيدة. ولكي تكون الشراكة دائمة وحقيقية ومستدامة، يجب أن تسترشد بالمبدأين اللذين نتشاطرهما جميعا كأسرة أممية واحدة – أي العدالة والإنصاف.

وبغية أن يحدث ذلك، يجب على شركائنا أن يعترفوا أولا بهدفنا، ألا وهو تعظيم العائد من مواردنا. لقد بدأنا بذلك من خلال إنشاء مصانع لتجهيز الأسماك في شراكة بين القطاعين العام والخاص. ثانيا، يجب على شركائنا الانخراط بشكل أكبر في الترتيبات الجديدة، الأمر الذي يمكّننا، نحن أصحاب الموارد، من تحقيق هدفنا. وندعوهم إلى الانضمام إلينا في تحقيق هذا المسعى. وإذا كان شركاء التنمية ذوي رغبة حقيقية في مساعدة البلدان الضعيفة الأقل نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية مثل بلدي، فنحن على اقتناع، بعد تقديم الدعم المناسب من هؤلاء الشركاء والوصول إلى الأسواق، بأننا سنتمكن من تحقيق التنمية المستدامة عن طريق الاستفادة من الموارد المتوافرة في منطقتنا الاقتصادية الخالصة ذات المساحات الشاسعة. ونعتقد أيضا أنه من خلال هذا النهج يمكننا تقليل اعتمادنا على المساعدة الإنمائية، وتحسين تصدينا لتحديات الأمن والبقاء على قيد الحياة الناجمة عن تغيّر المناخ. وفي الواقع، نحن مقتنعون بأننا سوف نكون قادرين على الاستغناء حتى عن المساعدة الإنمائية بكاملها إذا تلقينا الدعم المناسب من شركائنا، بغية أن نتمكن من تطوير قدراتنا على تجميع مواردنا البحرية وتجهيزها.

إننا مؤتمنون على تلك الموارد البحرية، وقد وضعت منطقتنا بعض الآليات الأكثر تقدما للمحافظة عليها، عن طريق منتدى جزر المحيط الهادئ، ووكالة مصائد الأسماك التابعة للمنتدى، وبرنامج البيئة الإقليمي لجنوب المحيط الهادئ، والأطراف في اتفاق ناورو، ولجنة أسماك التونة. أمّا على الصعيد الوطني، فإن منطقتنا تتضمن أكبر المناطق البحرية المحمية. وقد أعلنا في بلدي نسبة ١١ في المائة من مساحة المحيط الإجمالية مواقع بحريّة محمية، معروفة باسم المنطقة المحمية لجزر المحيط الهادئ، وهي موقع من مواقع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) للتراث العالمي، ومساهمة منا للجنس البشري. ومنطقتنا المحمية هي مختبر حي للعلماء الذين يدرسون التشكيلات المرجانية المنخفضة في بيئتها الخالصة، وتمثل مساهمة منا في مسألة التكيف مع تغيّر المناخ، بغية التوصل إلى فهم أفضل لديناميات تغيّر المناخ في تلك النظم الإيكولوجية الهشة، وكيفية تأثير تلك الديناميات على الشعاب المرجانية المنخفضة، وكيفية تمكّن تلك الشعاب المرجانية من أن تتعافى بنفسها. والمنطقة المحمية هذه هي أيضا موقع رئيسي للحفاظ على البيئة، نظرا لأنها منطقة رئيسية للتوالد بالنسبة إلى مصائد الأسماك الإقليمية وأنواع السمك الكثيرة الارتحال. إنها عمل اقتصادي مبتكر، وأنشأنا صندوقا استئمانيا لهذه المنطقة المحمية، يمكن لأولئك الذين يؤمنون بما نقوم به للأجيال المقبلة أن يساهموا فيه من خلال ما يعرف على نحو متزايد بترتيبات التراخيص المتعلقة بعكس مسار صيد الاسماك. وآلية حفظ هذه المنطقة المحمية توفر أيضا الفرصة للأجيال المقبلة للاستمتاع بالشعاب المرجانية في حالتها الخالصة، والتشجيع على السياحة البيئية.

وأود أن أختتم كلمتي بتسليط الضوء على ثلاث مسائل. المسألة الأولى أن المحيطات والبحار جزء حيوي من الآلية العالمية للبقاء على قيد الحياة. فهي الرئة التي يتنفس منها كوكب الأرض، ومصدر الغذاء، ليس للذين بقوا منا على قيد الحياة كأمم وشعوب وثقافات محيطية لمئات السنين، ولكن أيضا للمجتمع العالمي بأسره. وأهمية البحار والمحيطات تعني أنه ينبغي أن يكون لها دور بارز في الحوار بشأن تحقيق التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وأنه ينبغي أن تشكل هدفا بذاته لتحقيق التنمية المستدامة.

ثانيا، يجب الآن إعادة تكوين هيكل الشراكات في الصناعات المتعلقة بالموارد البحرية، بما في ذلك مصائد الأسماك، في سياق الحوار المعني بتحقيق التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ومن شأن ذلك، بناء على مبادئ العدل، والإنصاف، والأخلاق، والمساءلة، والاحترام، أن يذهب شوطا بعيدا نحو معالجة أوجه ضعف الدول الجزرية الصغيرة النامية مثل بلدي، بما في ذلك أوجه الضعف الناجمة عن تغيّر المناخ.

والمجال الثالث الذي أود أن أسلط الضوء عليه هو أنه ينبغي لنا كأسرة الأمم أن نطرح الآن الأسئلة الصعبة – أسئلة حول الآثار المترتبة على تغيّر المناخ وارتفاع مستوى سطح البحر، خاصة بالنسبة إلى بلدان مثل بلدي. ما هي الآثار المترتبة على ذلك، ليس بشأن الاتفاقية فحسب، بل أيضا بشأن تعريف مصطلحات ”الأمن“، و ”اللاجئين“، و ”حقوق الإنسان“؟ وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ماذا يحدث عندما يتم غمر بلدان بأكملها؟ هل ستظل لديها منطقة اقتصادية خالصة؟ آمل ذلك بالتأكيد.

إن البيئة في كيريباس قاسية والحياة صعبة.

ومن حيث المبدأ، نعلِّم أبناءنا مهارات حياتية هامة، تشمل كيفية البقاء على قيد الحياة في المحيط، الذي يمكن أن يكون صديقا وعدوا على السواء. إننا نعلِّمهم كيف يحترمون المحيط، وكيف يصطادون السمك من أجل البقاء، بحيث يمكنهم أن يبقوا أحياء في بيئة المحيط، حتى بعد رحيل آبائهم. وأعتقد أن جميع الآباء ينقلون هذا المبدأ إلى أبنائهم.

وإذا قُدِّر لنا، بصفتنا أسرة أمم، أن نطبِّق هذا المبدأ في حوارنا، وفي الحوار فيما بين بلدان الجنوب، وفي الحوار مع شركائنا الإنمائيين، فسنحقق أكثر من ذلك بكثير. ومن شأن شراكة التنمية وحوارها أن يرتقيا إلى مستوى جديد كليا.

لقد حان الوقت للقيام بذلك. ففيما نبدأ مناقشة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وفيما نُجري التحضيرات للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المقرَّر عقده في ساموا في عام ٢٠١٤، فإنّ التحدي الذي نواجهه جميعا هو أن نفكِّر خارج النمط المعتاد.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٢٠٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أعطي الكلمة الآن لسعادة السيد شونجي ياناي، رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار.

السيد ياناي (المحكمة الدولية لقانون البحار) (تكلم بالفرنسية): إنه لشرف وامتياز لي أن أتكلم باسم المحكمة الدولية لقانون البحار، لمخاطبة الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين بمناسبة نظرها في البند ٧٦ من جدول الأعمال، المعنون ”المحيطات وقانون البحار.“

إنني أقدم أصدق تهانئي إلى رئيس الجمعية العامة على انتخابه، وأتمنى له كل نجاح في الاضطلاع بمسؤولياته في الجمعية. وأغتنم هذه الفرصة أيضا للترحيب بتيمور – ليشتي والنيجر، اللتين أصبحتا في هذا العام طرفَين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وأود أن أؤكد أهمية احترام الإجراءات الإلزامية الواردة في الجزء ٢، القسم الخامس عشر، من الاتفاقية. ومن الواضح أنّه من شأن آلية نزاع تعمل بفعالية أن تُسهم في التطبيق الملائم لقانون البحار، كما أُقِرَّ في الاتفاقية. وقد أدّت المحكمة عبْر اجتهادها القضائي دورا هاما في هذا الصدد. وأود أن أضيف أنّ الالتزام بموجب المادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة، التي تفرض على جميع الأطراف في أيّ نزاع ضرورة التقيُّد بقرارات المحكمة، شرط لا غنى عنه لتنفيذ آلية النزاع.

وبعد هذه الملاحظات الاستهلالية، أود أن أُبلِغ الجمعية عن الأنشطة القضائية للمحكمة، لأنَّ بياني الأخير إلى الجمعية العامة كان في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (انظر A/67/PV.51).

لقد شهدت المحكمة سنة حافلة جدا، إذ كان عليها أن تمارس أعمالها القضائية في أربع قضايا. وخلال الفترة المستعرَضة، أصدرت المحكمة حكما مستندا إلى الأسس الموضوعية وأمرَين بشأن مطالبات بتدابير تحفظية. وتلقَّت أيضا طلب فتوى بموجب المادة ١٣٨ من قوانينها. وكل ذلك يبيِّن زيادة في العمل القضائي للمحكمة.

وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أودعت الأرجنتين لدى المحكمة طلب تشريع تدابير تحفظية بموجب المادة ٢٩٠، الفقرة ٥، من الاتفاقية في نزاع متعلق باحتجاز غانا السفينة الحربية آرا ليبرتاد. وقد قُدِّم طلب التدابير التحفظية إلى المحكمة بانتظار تشكيل هيئة تحكيم، إضافة إلى استحداث الأرجنتين في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ إجراءات تحكيم وفقا للمُرفق السابع للاتفاقية.

وفي مطالبة الأرجنتين بتدابير تحفظية من المحكمة، طلبت إليها التشريع بأن تسمح غانا للسفينة آرا ليبرتاد بمغادرة مينائها والمياه الخاضعة لولايتها وإعادة تجهيزها لتلك الغاية. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أصدرت المحكمة أمرها بالإجماع في القضية، داعية غانا إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن آرا ليبرتاد واتخاذ الإجراء لضمان أن تتمكّن مع قبطانها وطاقمها من مغادرة الميناء والمياه البحرية في ظل ولاية غانا القضائية. ويسرني الإبلاغ عن الامتثال لأمر المحكمة. فقد أُفرِج عن آرا ليبرتاد، وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، غادرت السفينة المياه البحرية في ظل الولاية القضائية لغانا كما أمرت المحكمة.

وسأنتقل الآن إلى قضية السفينة لويزا (سانت فينسنت وجزر غرينادين ضد مملكة إسبانيا). ففي ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، صعدت السلطات الإسبانية إلى السفينة التي كانت ترفع راية سانت فينسنت وجزر غرينادين، وفتَّشتها واحتجزتها. وقالت إسبانيا إنّ السفينة أوقِفت واحتُجِزت ربطا بالإجراءات الجنائية لارتكاب جريمة نقل أو حيازة أسلحة حربية وجريمة تخريب تراث وطني تاريخي إسباني. وأكّدت سانت فينسنت وجزر غرينادين أنّ السفينة لويزا كانت تُجري عمليات مسح في قاع البحر لتحديد مواقع وجود مخزونات النفط والغاز. وقد اعتُقِل في الإجراءات الجنائية أربعة أشخاص وسُجِنوا في إسبانيا. وذكرت المحكمة في قرارها الصادر في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣ أنّ للقضية جانبَين، أحدهما يتعلق باحتجاز السفينة والأشخاص الموجودين على متنها، والآخر متعلق بمعاملة أولئك الأشخاص.

وقد ارتبط الجانب الأول بالطلب الذي قدَّمته مبدئيا سانت فينسنت وجزر غرينادين بالاستناد إلى المواد ٧٣، ٨٧، ٢٢٦، ٢٢٧ و ٣٠٣ من الاتفاقية. وبعد دراسة متأنية لجميع البنود المطروحة، توصَّلت المحكمة إلى أنّه ليس فيها ما يشكِّل أساسا للدعوى التي تقدَّمت بها سانت فينسنت وجزر غرينادين فيما يتعلق باحتجاز السفينة لويزا وطاقمها. وبالنسبة إلى الجانب الثاني من القضية، المتعلق بمعاملة الأشخاص الموجودين على متن لويزا، رأت المحكمة أنّ سانت فينسنت وجزر غرينادين لم تتقدّم بتلك المسألة إلاّ بعد الإنتهاء من الإجراءات القضائية المكتوبة. وذكرت في هذا الصدد أنّ المسألة قد عولجت أثناء جلسة الاستماع الشفوي بالاستناد إلى المادة ٣٠٠ من الاتفاقية، المتعلقة بحُسْن النية والإساءة إلى الحقوق، وعلى هذا الأساس أُدرجتْ في الطلب النهائي المقدَّم من سانت فينسنت وجزر غرينادين. وعندئذ، رأت المحكمة أنّ الاعتماد على المادة ٣٠٠ من الاتفاقية استلزم دعوى جديدة بالمقارنة مع الدعاوى المدرَجة في الطلب. وفي رأي المحكمة وانسجاما مع الولاية القضائية لمحكمة العدل الدولية، إنّه شرط قانوني وجوب أن تنبثق أية دعوى جديدة عن الطلب مباشرة أو تكون متضمَّنة فيه لكي تصبح مقبولة. وبناءً على ذلك، اعتبرت المحكمة أنه لا يمكنها، في سياق

الإجراءات القضائية، السماح بتحويل نزاع سبق عرضه عليها عبْر طلب خاص إلى نزاع آخر ذات طابع مختلف.

ولهذا السبب، ارتأت المحكمة أن المادة ٣٠٠ من الاتفاقية لا يمكن أن تشكل أساسا للدعاوى التي قدمتها سانت فنسنت وجزر غرينادين.

وخلصت المحكمة إلى أنه لم يكن هناك نزاع قائم بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها حال تقديم الطلب، وبالتالي، فقد وجدت المحكمة، بأغلبية ١٩ صوتاً مقابل صوتين، أنه ليس لديها الاختصاص الموضوعي للنظر في تلك الدعوى.

(تكلم بالإنكليزية)

سأتطرق بعد ذلك إلى قضية السفينة M/V Arctic Sunrise (مملكة هولندا ضد الاتحاد الروسي)، وهي دعوى مستعجلة أخرى قدمت للمحكمة مؤخراً. وتتعلق القضية بتراع بين هولندا والاتحاد الروسي بشأن قيام سلطات الاتحاد الروسي باحتجاز السفينة M/V Arctic Sunrise (السفينة) واعتقال طاقم بحارتها وغيرهم من الأشخاص الذين كانوا على متنها. ووفقاً لهولندا، فقد اعتلت السلطات الروسية السفينة، التي ترفع علم هولندا، في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للاتحاد الروسي، حيث احتجزت السفينة و ٣٠ شخصاً على متنها. وتم قطر السفينة في وقت لاحق إلى ميناء مورمانسك. وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر، تقدمت هولندا بدعوى للتحكيم، بموجب المرفق السابع من الاتفاقية، ضد الاتحاد الروسي. وبعد انقضاء مهلة الأسبوعين، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية، قدمت هولندا طلباً إلى المحكمة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر باتخاذ تدابير مؤقتة.

وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أخطرت سفارة الاتحاد الروسي في برلين المحكمة أن الاتحاد الروسي لا ينوي المشاركة في إجراءات الدعوى. وفي تلك المذكرة الشفوية، احتكم الاتحاد الروسي إلى الإعلان الذي أصدره لدى تصديقه على الاتفاقية، في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧، الذي ذكر فيه أنه:

”لا يقبل الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢ من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، التي تنطوي على قرارات ملزمة فيما يتعلق بالمنازعات المتصلة بأنشطة إنفاذ القانون فيما يتعلق بممارسة حقوق السيادة أو الولاية القضائية“.

في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت المحكمة قرارها بشأن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة. وفيما يتعلق بالإعلان الصادر عن الاتحاد الروسي بشأن أنشطة إنفاذ القانون بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٢٩٨ من الاتفاقية، ارتأت المحكمة أن هذا الإعلان، في ظاهره، لا ينطبق إلا على المنازعات المستثناة من اختصاص محكمة أو هيئة قضائية بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٩٧ من الاتفاقية، وذلك فيما يتعلق بالبحوث العلمية البحرية ومصائد الأسماك.

بالنسبة لعدم مثول الاتحاد الروسي، فقد ارتأت المحكمة أن غياب طرف أو امتناع طرف عن الدفاع عن قضيته لا يشكل عائقا أمام استمرار الإجراءات ولا يمنع المحكمة من تحديد التدابير المؤقتة، شريطة إتاحة الفرصة للأطراف لتقديم ملاحظاتها بشأن الموضوع. ونوهت المحكمة إلى أن الاتحاد الروسي قد مُنِح فرصة واسعة لتقديم ملاحظاته بشأن الموضوع، ولكنه امتنع عن القيام بذلك.

وفي قرارها، الذي اعتمد بأغلبية ١٩ صوتا مقابل صوتين، حددت المحكمة أن على الاتحاد الروسي أن يفرج فوراً عن السفينة وجميع الأشخاص الذين جرى اعتقالهم، حال تقديم هولندا سنداً أو أي ضمان مالي آخر، بقيمة ٣ ٦٠٠ ٠٠٠ يورو، لحساب الاتحاد الروسي في شكل ضمان مصرفي.

وقررت أيضا أنه حال تقديم ذلك السند أو ضمان مالي آخر، يتعين على الاتحاد الروسي أن يضمن السماح للسفينة وجميع الأشخاص الذين اعتقلوا بمغادرة الأراضي والمناطق البحرية الخاضعة للولاية القضائية للاتحاد الروسي.

سيكون لدى المحكمة أيضا جدول أعمال قضائي حافل خلال عام ٢٠١٤. والمحكمة تتداول حاليا في الأسس الموضوعية للقضية المتعلقة بناقلة النفط "M/V "Virginia G (بنما ضد غينيا – بيساو). وهذه القضية، التي قدمت للمحكمة في ٤ تموز/يوليه ٢٠١١، تتعلق بقيام السلطات في غينيا – بيساو باحتجاز ناقلة النفط في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ في المنطقة الاقتصادية الخالصة لغينيا – بيساو. وجرى احتجاز الناقلة أثناء قيامها بأنشطة إعادة التزود بالوقود. والناقلة، التي كانت تبحر تحت علم بنما، أطلق سراحها في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وبنما تسعى للحصول على تعويضات عن الضرر الذي لحق بها. وعقدت جلسات الاستماع في هذه القضية في الفترة من ٢ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأود أن أبلغ الأعضاء بأن المحكمة تعتزم إصدار حكمها في ربيع عام ٢٠١٤.

علاوة على ذلك، يسرني أن أخطر الأعضاء أن المحكمة تلقت دعوى جديدة في أوائل عام ٢٠١٣. ففي ٢٨ آذار/مارس، قدمت الهيئة دون الإقليمية لمصائد الأسماك، وهي منظمة تضم في عضويتها سبعة من دول غرب أفريقيا، طلباً للمحكمة بأن تصدر فتوى بموجب المادة ١٣٨ من النظام الداخلي للمحكمة. وبقرار بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣، دعت المحكمة الدول الأطراف في الاتفاقية والهيئة دون الإقليمية لمصائد الأسماك وعدداً من المنظمات الحكومية الدولية حددتها المحكمة إلى أن تقدم إفادات مكتوبة فيما يتعلق بالقضية في موعد أقصاه ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر. وحتى ذلك التاريخ، قدمت إفادات من قبل ١٨ دولة طرف وستة من المنظمات الحكومية الدولية. وتم تمديد المهلة المحددة لتقديم الإفادات المكتوبة إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر.

وأود أن أسترعي الانتباه إلى برامج بناء القدرات التي تقدمها المحكمة في موضوع التسوية السلمية للمنازعات بموجب الاتفاقية. وبالتعاون مع حكومة المكسيك، نظمت المحكمة حلقة عمل حول دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار في منطقة البحر الكاريبي. وعقدت حلقة العمل تلك في مكسيكو سيتي يومي ٥ و ٦ حزيران/يونيه وحضرها مشاركون من ١٦ دولة. وأغتنم هذه الفرصة لكي أعرب عن خالص شكرنا لحكومة المكسيك للدعم القيم الذي قدمته لتنظيم ذلك الحدث.

وثمة جانب آخر في أنشطة بناء القدرات التي تقدمها المحكمة يتمثل في برنامجها للتدريب الداخلي، الذي يتيح الفرصة سنويا لـ ٢٠ متدرباً من مختلف أنحاء العالم لاكتساب فهم أعمق لعمل المحكمة والمهام التي تضطلع بها. وقد أنشئت صناديق استئمانية خاصة، بمساعدة من معهد كوريا البحري ومعهد الصين للدراسات الدولية، لتوفير الدعم المالي للمتقدمين من البلدان النامية. وفضلاً عن ذلك، ينظم منذ عام ٢٠٠٧ برنامج لبناء القدرات والتدريب على تسوية المنازعات بموجب الاتفاقية، بالتعاون مع مؤسسة نيبون، لصالح المسؤولين الحكوميين والباحثين من الشباب. وفي دورة ٢٠١٢-٢٠١٣، حصل ثمانية مشاركين من البلدان التالية: إندونيسيا والبرازيل وتنزانيا وتونس وجزر القمر ولبنان وهايتي على زمالات من مؤسسة نيبون. وأود أن أضيف أن الأكاديمية الصيفية السابعة للمؤسسة الدولية لقانون البحار عُقِدت في المحكمة هذا العام، وكان موضوع هذا العام ''استخدامات البحار وحمايتها – القانونية والاقتصادية ومنظور العلوم الطبيعية''.

وحضر ستة وثلاثون مشاركا من ٣٣ بلدا محاضرات وحلقات عمل تتعلق بقانون البحار والقانون البحري. وأود أن أعرب عن امتناني العميق للمؤسسات التي ذكرتها للتو على ما تقدمه من دعم.

وأود أن أختتم كلامي بالإعراب عن تقديري لرئيس الجمعية العامة والدول الأعضاء للفرصة التي أتيحت لي كي أخاطب هذه الجلسة اليوم. كما أود أن أغتنم هذه الفرصة لأهنئ المستشار القانوني الجديد، السيد ميغيل دي سيربا سواريس، والمديرة الجديدة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، السيدة غابرييلي غوتش – وانلي، على تعيينهما مؤخرا. وأنا متأكد من أن العلاقات بين المحكمة ومكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية ستكون ممتازة تحت قيادتهما، كما كانت تحت قيادة سلفيهما. وأشكر الجمعية على اهتمامها بالمحكمة وبعملها.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): وفقا للقرار ٥١/٦ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، يشرّفني الآن أن أعطي الكلمة لسعادة السيد نيي ألوتي أودونتون، الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار.

السيد أودونتون (السلطة الدولية لقاع البحار) (تكلم بالإنكليزية): اسمحوا لي، قبل كل شيء، أن أهنئ السيد جون وليم آش على انتخابه رئيسا للجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

أود أن أشير إلى مشروعي القرارين المعروضين على الجمعية العامة (A/68/L.18 و A/68/L.19)، وأن أعرب عن تقديري للدول الأعضاء على ما ذكرته عن عمل السلطة الدولية لقاع البحار، لا سيما في الجزأين الخامس والسادس من مشروع القرار A/68/L.18 المتعلق بالمحيطات وقانون البحار. كما أعرب عن تقديري للتقرير الشامل للأمين العام (A/68/71 و A/68/71/Add.1)، الذي يوفر معلومات مفصّلة كي ننظر فيها. وأود أيضا أن أشيد بشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، فضلا عن مديرتها الجديدة، لجهودها المتواصلة البارزة في إعداد التقرير.

مثلما يرد في الفقرة ٤٨ من مشروع القرار A/68/L.18، وافق مجلس السلطة خلال الدورة التاسعة عشرة للسلطة على الطلبين الأولين لخطط عمل التنقيب عن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت في المنطقة. وساندت الصين واليابان على التوالي هذين الطلبين. وأتقدم بالتهاني لأصحاب الطلبين تجاه ذلك التطور الجديد الهام في عمل السلطة، وأتطلع إلى التوقيع على عقود التنقيب في تاريخ مبكر من عام ٢٠١٤.

وخلال الدورة نفسها، نظرت اللجنة القانونية والتقنية في أربعة طلبات جديدة أخرى أيضا، ومن المتوقع أن يجري تقديمها إلى المجلس للموافقة عليها في دورته المقبلة. وهذا يؤدي إلى أن يكون العدد الكلي لخطط العمل المعتمدة في المنطقة ٢٣ خطة عمل، تغطي مساحة إجمالية تتجاوز ١,٥ مليون كيلومتر مربع. ومنذ الدورة التاسعة عشرة، أبدت عدة دول أعضاء إضافية عزمها على تقديم طلبات للحصول على خطط عمل للتنقيب، مما يوحي بأنه من غير المحتمل لوتيرة النشاط أن تتراجع في المستقبل المنظور.

وإلى جانب ازدياد النشاط في المنطقة ازديادا كبيرا، يمثل عام ٢٠١٤ حدثا هاما في حياة السلطة. فتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ يصادف مرور ٢٠ عاما على إنشاء السلطة وتاريخ نفاذ الاتفاقية. وكما ورد في الفقرة ٥٧ من مشروع القرار المتعلق بالمحيطات وقانون البحار، ستُعقد جلسة تذكارية أثناء الدورة العشرين للسلطة، في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأحث جميع أعضاء السلطة على بذل جهود خاصة لحضور هذا الحدث الهام والتاريخي، والمشاركة على نحو كامل في الدورة العشرين. وأود أن أذكّر، في هذا الصدد، بأن المسائل الهامة الأخرى التي سيُنظر فيها خلال الدورة العشرين تشمل انتخاب نصف أعضاء المجلس، فضلا عن مناقشة القواعد، والأنظمة، والإجراءات، بما في ذلك النواحي المالية، لاستغلال العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة.

وفيما تنتقل السلطة إلى العقد الثالث من وجودها، هناك ثلاث مسائل تتصف بالإلحاح على نحو خاص، الأولى تتعلق

بالتمويل الجاري للسلطة. وبينما يسرني إبلاغكم بأن معظم الدول الأعضاء قد سددت بالكامل الاشتراكات في الميزانية لعام ٢٠١٣، أشعر بالامتنان أيضا حيال أن الفقرة ٥٤ من مشروع القرار A/68/L.18 تتضمن تذكيرا لتلك الدول الأطراف المتأخرة عن السداد بأن تدفع اشتراكاتها المقررة، والوفاء بالتزاماتها دون إبطاء.

وبما أن وتيرة النشاط في السلطة تتواصل ازديادا، من المحتم أيضا أن تتغيّر الميزانية بغية إظهار هذا الازدياد في مستوى النشاط. لذلك، من المهم إيجاد سبل لاستدامة ميزانية السلطة على المدى البعيد. وتشير الفقرة ٥٥ من مشروع القرار إلى المقرر الذي اتخذه المجلس خلال الدورة التاسعة عشرة بشأن التكاليف الادارية لإدارة عقود التنقيب والإشراف عليها. وهذا المقرر الذي يطلب من المتعاقدين دفع رسم ثابت قدره ٤٧ ٠٠٠ دولار في السنة كنفقات عامة، يأتي وفقا لروح الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، واتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الذي يُعنى بالتعدين في قاع البحار، والمقصود ليس تيسير الاضطلاع بعمل السلطة على نحو سلس فحسب، ولكن أيضا التخفيف من العبء المالي الواقع على كاهل الدول الأعضاء بشأن العمليات التي تقوم بها السلطة. وبناء على طلب المجلس، إنني بصدد التشاور مع المتعاقدين الحاليين والمحتملين لتنفيذ هذا المقرر في أقرب فرصة ممكنة. وأتطلع إلى تفهم وتعاون جميع مقدمي الطلبات الحالية والمقاولين في هذا الصدد.

والمسألة الرئيسية الثانية هي أن المجموعة الأولى من عقود التنقيب التي وافقت عليها السلطة من المقرر أن تنقضي في السنوات الثلاث المقبلة. ووفقا للاتفاقية واتفاق التنفيذ لعام ١٩٩٤، هذا يعني أن المتعاقدين يجب إمّا أن يتقدموا بطلب لخطة عمل تتعلق بالاستغلال، أو التماس تمديد خطة عملهم المتعلقة بالتنقيب. ومن الأهمية بمكان أن تكون السلطة على استعداد لكلا الاحتمالين. بالإضافة إلى ذلك، وبموجب الأنظمة المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف بشأن العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة، لا سيما الفقرة ١١-٢ من الفقرة الفرعية (ب) من الفرع ١١ من المرفق ٤، ينبغي للمقاول عند انقضاء العقد أو إنهائه، إذا لم يكن قد فعل ذلك، أن يقدّم، في جملة أمور،

”تخمينا حول المناطق القابلة للتعدين، عند تحديد تلك المناطق، بحيث يشمل تفاصيل عن درجة وكمية الاحتياطيات من العقيدات المتعددة الفلزات المؤكدة والمحتملة والممكنة، وظروف التعدين المتوقعة“.

وهذه المعلومات هي نتيجة سنوات من أعمال التنقيب، إلى جانب تطوير تكنولوجيا التعدين وتجهيز الخامات ذات الصلة.

وبالنسبة إلى الاستغلال، أوكل المجلس إلى اللجنة القانونية والتقنية مهمة وضع مشروع نظام لاستغلال العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة. ولعل أهم عنصر في تلك المهمة، من وجهة نظر هذه الصناعة الجديدة، هو وضع إطار مالي مناسب للتعدين يكون منصفا للصناعة، والمستثمرين، والدول الأعضاء في السلطة، التي يراد أن تكون المستفيدة المطلقة من التعدين في قاع البحار.

وهذه مَهمّة هائلة. وقد عُقِدت أثناء الدورة التاسعة عشرة مناقشة تمهيدية لمعايير مشروع النظام، ونتيجة لذلك، بدأت الأمانة العامة العمل على دراسةٍ للنُّظم المالية المقارنة للصناعة الاستخراجية، لمساعدة اللجنة في اجتماعها المقبل.

ونظرا لإلحاح هذه المسألة، قرّرت اللجنة أيضا تكريس أكبر قدر ممكن من الوقت للنظر في قانون الاستغلال في اجتماعها المقبل في شباط/فبراير ٢٠١٤. وآمل أن يوفِّر ذلك معلومات موضوعية يتدارسها المجلس في الدورة العشرين.

وفي حال سعي بعض المتعاقدين إلى تمديد عقودهم الاستكشافية، فإنّ اللجنة والمجلس سيحتاجان أيضا إلى التفكير في إرساء معايير موحَّدة وغير تمييزية بشأن تنفيذ بنود النظام المتعلقة بتمديدات خطط أعمال الاستكشاف.

وعلى صعيد أعمال تقييم الموارد التي ذكرتها سابقا، لم يتمّ تزويد المتعاقدين بمبادئ توجيهية واضحة حول إتمامها. ومع أنّ ذلك سيستدعي من المتعاقدين إجراء نوع من التعدين الاختباري، فقد تمّ حصولهم على الكثير من البيانات والمعلومات خلال ما يعادل ١٣ عاما من عقدهم، بالنسبة إلى أولئك الذين ستنتهي صلاحية عقودهم. وستحتاج السلطة إلى عقد حلقة عمل لمعالجة المبادئ التوجيهية اللازمة لكي تنظر فيها اللجنة القانونية والتقنية.

والمسألة الرئيسية الثالثة، التي تتجسَّد أيضا في الفقرتين ٤٥ و ٥١ من مشروع القرار A/68/L.18، تتعلق بأهمية حماية البيئة البحرية. وكما أشير في الفقرة ٥١، اعتمدت السلطة في عام ٢٠١٢ خطة إدارة بيئية لمنطقة كلاريون – كليبرتون، شملت التحديد المؤقَّت لشبكة من المناطق ذات الاهتمام البيئي الخاص، تغطي ١,٦ مليون كيلومتر مربع من قاع البحر. وكما أشير بحق في مشروع القرار، من المتوقَّع استعراض تنفيذ الخطة في ضوء البيانات الجديدة التي يقدِّمها المتعاقدون والآخرون. ويؤمَل أن يمكن إجراء هذا الاستعراض في عام ٢٠١٤، شريطة توافر الموارد اللازمة لهذا الغرض.

وفي الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، أبلَغتُ عن مَهمَّة كبرى كانت قد أطلقتها السلطة. تمثَّلت في إعداد تصنيف موحَّد للحيوانات، مرتبط بالموارد المعدنية الثلاثة التي اعتمدت السلطة قوانين وأنظمة وإجراءات التنقيب عنها واستكشافها، وهي العقيدات المتعددة الفلزّات، والكبريتيدات متعددة الفلزّات والقشرة المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت.

ويسرّني إبلاغكم إتمام حلقات العمل الثلاث الأولى مع المتعاقدين، حول الحيوانات الضخمة المرتبطة بالعقيدات المتعددة الفلزّات. وحلقة العمل المقبلة ستتناول توحيد تصنيف المجموعة الحيوانية العيانية المرتبطة بالمعدن نفسه – العقيدات متعددة الفلزّات. وأتوقّع أن يحدث ذلك في السنة المقبلة.

والمعلومات والبيانات التي ستنبثق عن حلقات العمل هذه ستُسهم إسهاما كبيرا في خطة الإدارة البيئية لمنطقة كلاريون – كليبرتون ولمواقع أخرى في المنطقة التي يُعرَف أنها تحتوي على خامات مماثلة.

وكما أشير أيضا في مشروع القرار، نظرا إلى الاهتمام المتزايد بالمعادن البحرية في مناطق أخرى، تشمل المحيطين الأطلسي والهندي، من الملائم التفكير في إعداد خطط مماثلة للإدارة البيئية لمناطق أخرى مثيرة لاهتمام الاستكشاف. وهذه مسألة أخرى سيتعيَّن على اللجنة القانونية والتقنية النظر فيها.

ختاما، أود أن أعرب ثانية عن تقديري للدول الأعضاء على دعمها للسلطة والتزام تلك الدول بتمكين السلطة من تنفيذ ولايتها. وإنني أتطلع إلى مشاركة جميع الدول الأعضاء في دورة الذكرى السنوية العشرين للسلطة الدولية لقاع البحار في تموز/يوليه ٢٠١٤.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): وفقا للقرار ١٩٥/٥٤، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أعطي الكلمة الآن للمراقبة عن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

السيدة باورز (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة) (تكلمت بالإنكليزية): إنّ الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (الاتحاد الدولي) يرحب بمشروع القرار المتعلق بالمحيطات وقانون البحار (A/68/L.18)، الذي يؤكد مجددا الالتزام بالفقرة ١٦٢ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠)، بعنوان ”المستقبل الذي نصبو إليه“ (القرار ٢٨٨/٦٦، المُرفق). ويرحب الاتحاد الدولي أيضا بالتقدم المحرَز في المعالجة المُلحّة لمسألة حفظ التنوع البيولوجي البحري خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، بما يشمل قرارا متعلقا بإعداد صكٍّ دولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وفي هذا السياق، يرحب الاتحاد الدولي أيضا بالعملية المنشأة في إطار الفريق العامل المخصص غير الرسمي مفتوح باب العضوية، تحضيرا لقرار سيُتَّخذ أثناء الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة أو قبلها، بما يشمل تبادل الأفكار حول نطاق ومعايير وجدوى صكٍّ دولي في إطار اتفاقية قانون البحار.

لكنّ القلق العميق يساورنا بشأن التراجع عن الشفافية والمناقشة المفتوحة المجسَّدتين في إقصاء المجتمع المدني عن المناقشات الهامة أثناء آخر اجتماعات الفريق العامل، خلافا لروح القانون ٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، الذي ينصّ على أن:

”تكون جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية علنية ما لم تقرّر الهيئة المعنية وجود ظروف استثنائية تقتضي أن تكون الجلسة سرية.“

ومع إقرار الاتحاد الدولي بحقّ الدول الأعضاء في تحديد ما تعنيه عبارة ”ظروف استثنائية“، وتقدير قيمة الجلسات المغلقة المتفرقة في تيسير تبادل الأفكار، فهو يعتقد أنّ الجلسات غير العلنية بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترَك والمصلحة العالمية، مثل التنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية، ينبغي أن تكون الاستثناء. وبما أنّ منطقة أعالي البحار وقاع البحار تشكل نحو ٥٠ في المائة من الكوكب، فمن الأساسي أن يكون للمجتمع المدني صوت في ضمان الاهتمام بمصالح الأطراف الحكومية وغير الحكومية على السواء.

ويُذكِّر الاتحاد الدولي بأنه تمّ الاتفاق في الفقرة الفرعية ٧٦ (ح) من الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+٢٠ على

”تعزيز المشاركة والدور الفعال من المجتمع المدني وغيره من أصحاب المصلحة في المحافل الدولية المعنية، وترسيخ الشفافية والمشاركة والشراكات الشعبية الواسعة لتنفيذ التنمية المستدامة في هذا الصدد“

وإذا وُضِعت قيود على نشر أفكار الدول، كما توقَّعت الفقرة ٢٠١ من مشروع القرار، أو استُبعِدت المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية عن عدد كبير من الاجتماعات المقبلة للفريق العامل، فإنّ ذلك سيُعيق قدرة المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين عن التحضير بفعالية لعملية الفريق العامل والمشاركة فيها. ومن شأن ذلك أن يشكِّل سابقة مؤسفة للجلسات المقبلة المعنية بشؤون المحيطات، ويترك تداعيات واسعة النطاق على مشاركة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في الاجتماعات المقبلة ضمن منظومة الأمم المتحدة.

كما أنه يتعارض مع رؤية مشتركة للحكومات من أجل مزيد من الاندماج والمشاركة من جانب المجتمع المدني، كما عبرت عنه الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+٢٠ مؤخراً.

وحسبما ورد في الفقرة ١٩٥ من مشروع القرار بشأن المحيطات وقانون البحار، فقد استفاد الفريق العامل من المعلومات والخبرة العلمية والتقنية التي قدمها المجتمع المدني في حلقات العمل المعقودة بين الدورات في أيار/مايو ٢٠١٣ وأثناء عمل الفريق العامل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الكثير من الحكومات تستفيد من الخبرة التقنية ووجهات النظر المتنوعة التي يقدمها المجتمع المدني وتعتمد عليها وترحب بها.

ولذلك، فإن الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية يحث الدول الأعضاء على الاعتراف بأهمية إشراك المجتمع المدني في المناقشات الموضوعية للفريق العامل ضماناً لوصول المجتمع المدني إلى المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب، كيما يمكنه تقديم مدخلات موضوعية وتمثيل غير الحاضرين الذين يهتمون كثيراً بصحة محيطات العالم وإنتاجيتها ومرونتها وإسهامها في التنمية المستدامة لمصلحة الأجيال الحالية والقادمة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في المناقشة في إطار البند ٧٦ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب).

تنظر الجمعية الآن في مشروعي القرارين A/68/L.18 و A/68/L.19.

أعطي الكلمة أولا للممثل الذي يرغب في أخذ الكلمة تعليلاً للتصويت قبل التصويت. وأود أن أذكر الوفود بأن تعليل التصويت تقتصر مدته على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي به الوفود من مقاعدها.

أعطي الكلمة لممثلة جمهورية فنزويلا البوليفارية.

السيدة كابييو دي دابوين (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): يود وفد بلدي أن يتناول مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/68/L.18، بشأن المحيطات وقانون البحار، في إطار البند الفرعي (أ) من البند ٧٦ من جدول الأعمال، والمعروض على الجمعية العامة للنظر فيه. ونود أن نعرب عن امتناننا لميسر مشروع القرار، السفير إيدن تشارلز، ولشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

وأغتنم هذه الفرصة لأذكر مرة أخرى بأن فنزويلا ليست طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولذلك، فإن المعايير الوارد ذكرها في ذلك الصك، بما فيها ما يمكن وصفه بالقانون العرفي، لا تنطبق على جمهورية فنزويلا البوليفارية، باستثناء تلك التي اعترفت بها فنزويلا صراحة. ونكرر أن فنزويلا ليست طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لأنها لا يمكن أن تخالف المبادئ والحقوق الأساسية التي تتمسك بها والتي لا تزال صالحة وسارية حتى يومنا هذا.

وتود فنزويلا أن تؤكد على الأولوية التي توليها سياسة الدولة للاتفاقات بشأن مسألة المحيطات وقانون البحار، كما يتجلى في طائفة واسعة من التشريعات المحلية وفي خطتنا الوطنية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٩، وهي ذات وضع ملزم قانوناً بموجب التعديل المعنون ”المساهمة في الحفاظ على الحياة على الأرض والخلاص للجنس البشري“. ويدعو ذلك التعديل إلى بناء وتعزيز نموذج اقتصادي اشتراكي للإنتاج الاقتصادي يقوم على علاقة متناغمة بين البشر والطبيعة يضمن الاستغلال الرشيد والأمثل والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية، ومنها الموارد البحرية، والذي يجب أن يحترم عمليات الطبيعة ودوراتها.

وفنزويلا قد أوفت بالتزاماتها الدولية بموجب قانون البحار. وهي تدعو للتطوير الشامل لقانون البحار بغية ضمان العدالة، وتؤكد على أن جميع المفاوضات المتعلقة بهذا القانون ينبغي أن تعكس المعايير والمبادئ المتعلقة بالتنمية المستدامة والحفاظ على البيئة البحرية ومواردها من أجل الأجيال القادمة واستخدامها على نحو مستدام. وبهذه الروح، يتعاون وفدي مع الجهود الرامية لتعزيز التنسيق بشأن المسائل المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، وفقاً للقانون الدولي، وشارك بطريقة بناءة في المشاورات بشأن مشروع القرار.

لذلك، فإن وفدي يؤكد على موقفه التاريخي إزاء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الذي عبر عنه في المحافل الدولية المختلفة، ومفاده أنه ينبغي ألا ينظر إلى ذلك الصك على أنه الإطار القانوني الوحيد الذي ينظم كل الأنشطة المتعلقة بالمحيطات والبحار، وأنه لا يمكن أن يوصف بالعالمية. ولتلك الأسباب، ترى جمهورية فنزويلا البوليفارية أنه بالرغم من أن النص المعروض علينا يتضمن عناصر يمكننا الموافقة عليها، فأنه يحتوي أيضاً على عناصر أدت ببلدي إلى حجب تأييده للوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة (ريو+٢٠) (القرار ٦٦/٢٨٨، المرفق)، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري التي تنعكس في الجزء عاشراً، لا سيما في الفقرتين ١٩٧ و ١٩٨ من مشروع القرار.

وفي هذا الصدد، فإن بلدي يولي أهمية قصوى للاستغلال المستدام للموارد الحساسة للتنوع البيولوجي خارج حدود الولاية الوطنية، الذي ينبغي أن ينظمه صك دولي متميز محدد منفصل عن اتفاقية قانون البحار والاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي، صك ينطوي على إحساس بالحذر والرغبة في الحفاظ على حقوق البشر. ووفدي يعرب عن الأمل في الاسترشاد بروح استيعاب الجميع في القرارات التي قد تتخذ بشأن هذا الموضوع في المستقبل، بما في ذلك التفاوض بشأن صك متعدد الأطراف.

أخيرا، فإن غياب التوافق بشأن القضايا المختلفة التي يتناولها مشروع القرار، ناهيك عن الممارسات التي تتعارض مع الأحكام القضائية المستقرة، يبرز الحاجة إلى إعادة النظر في تحديث أحكام الاتفاقية، بما في ذلك استعراض المسائل التي تحول دون أن يصبح ذلك الصك عالمياً حقا. هناك أوضاع جديدة ينبغي للاتفاقية معالجتها. وقد ثبت أن التوسيع القسري للمبادئ والقواعد والمعايير والإجراءات التي تتضمنها اتفاقية قانون البحار لتشمل تلك الأوضاع الجديدة غير كافية، على أقل تقدير، إن لم تكن ذات نتائج عكسية. وقد أثر ذلك على تطوير نظام ينبغي أن يعالج القضايا المعاصرة الأكثر أهمية المتعلقة بالمحيطات والبحار بطريقة متوازنة ومنصفة وشاملة.

وفي ضوء ما تقدم، فإن جمهورية فنزويلا البوليفارية سوف تمتنع عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نتناول أولا مشروع القرار A/68/L.18، المعنون ”المحيطات وقانون البحار“.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد بوتنارو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود الإحاطة بأنه، منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المذكورة في الوثيقة A/68/L.18، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: أستراليا، إندونيسيا، أوكرانيا، بالاو، بربادوس، البرتغال، تونغا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، رومانيا، ساموا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، مدغشقر، المكسيك، ملديف، ميكرونيزيا، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بلجيكا، بوتان، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كوستاريكا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السودان، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا،

توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

تركيا

الممتنعون:

كولومبيا، جمهورية فنزويلا البوليفارية

اعتمد مشروع القرار A/68/L.18 بأغلبية ١١٥ صوتا، مقابل صوت واحد، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٧٠/٦٨).

[بعد ذلك، أبلغ وفد موريشيوس الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا مشروع القرار].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/68/L.19، المعنون ”استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة.“

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد بوتنارو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه، منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المذكورة في الوثيقة A/68/L.19، أصبحت البلدان التالية أيضا من مقدمي مشروع القرار: أوكرانيا، بالاو، بربادوس، تونغا، الجبل الأسود، الدانمرك، ساموا، سلوفينيا، شيلي، كوستاريكا، ملديف، ميكرونيزيا، ناورو.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/68/L.19 بدون تصويت؟

اعتمد مشروع القرار A/68/L.19 (القرار ٧١/٦٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قبل إعطاء الكلمة للمتكلمين تعليلا للموقف أو للتصويت، أود أن أذكّر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق، وبأنه ينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها.

السيدة كابييو دي دبوان (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): يود وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية أن يشير إلى القرار ٧١/٦٨، المعنون ”استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة،“ الذي تم اتخاذه للتو. مرة أخرى، نود أن نعرب عن امتناننا لممثلة نيوزيلندا، السيدة أليس ريفيل، بصفتها ميسّرة القرار.

بالنسبة إلى وفدي، مصائد الأسماك وقطاع تربية المائيات أولوية في خططنا الوطنية للتنمية. وهي ضمن خطتنا الوطنية لعام ٢٠١٣-٢٠١٩، التي اعتمدها برلماننا كقانون في بلدنا، مما يجعلها ملزمة. وتتمثل أهدافها في تعزيز تنمية مصائد الأسماك عن طريق تحديث أسطولنا من السفن، والهيكل الأساسي لمصائد الأسماك البحرية والنهرية، والبدء بتشييد ١٤ موقعا لتجهيز مصائد الأسماك على أراضينا الوطنية، وإقامة حوض لبناء السفن، وإنشاء مركز لتحسين الربيان جينيا.

وتكملة لتلك الخطة، وضعت السلطات العامة مجموعة واسعة النطاق من القواعد والمعايير عن طريق برامج تهدف إلى حفظ الموارد البيولوجية المائية وحمايتها وإدارتها، وتعزيز الاستغلال الرشيد والمستدام لتلك الموارد. ويتم ذلك بتناول، في جملة أمور، الجوانب البيولوجية والاقتصادية، بالإضافة إلى الجوانب التي تتعلق بالأمن الغذائي، والمجتمع، والمسائل الثقافية، والمسائل البيئية، والعوامل التجارية ذات الصلة.

إن القانون الفنزويلي المتعلق بمصائد الأسماك يحظر الصيد عن طريق السفن المزودة بشباك الجر، وينشئ نظاما للجزاءات التي تطبق في حالة عدم الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة. وتشمل هذه التدابير أيضا، علاوة على ذلك، السيطرة على السفن التي ترفع العلم الوطني وتنخرط في أنشطة مصائد الأسماك، بما في ذلك من خلال نظام للتفتيش ومراقبة العمليات التي تجري في أعالي البحار، ونقل المعلومات ذات الصلة إلى كيان إدارة مصائد الأسماك. ومن شأن ذلك أن يوفر معلومات عن الموقع الجغرافي الذي يجري فيه الصيد بالضبط، مما يساعد على كفالة الامتثال للقواعد التي يحددها القانون المتعلق بإدارة الموارد.

على الصعيد الدولي، أعرب بلدنا عن التزامه باستدامة مصائد الأسماك من خلال تنفيذ المبادئ الواردة في مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عام ١٩٩٢. كذلك نشارك بنشاط في منظمات التعاون الإقليمي.

وجمهورية فنزويلا البوليفارية هي أيضا طرف في مختلف الصكوك الدولية التي تسعى إلى كفالة المحافظة على مصائد الأسماك وتنظيمها. بيد أن جمهورية فنزويلا البوليفارية ليست طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولا في اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وهي ليست طرفا كذلك في تطبيق المعايير التي تتضمنها الصكوك الدولية المنطبقة بموجب القانون الدولي العرفي، باستثناء تلك التي اعترفت جمهورية فنزويلا البوليفارية بها أو التي سوف تعترف بها في المستقبل من خلال اعتماد هذه الأحكام في تشريعاتنا المحلية. ومع ذلك، لم يعرقل وفدي إحراز تقدم بشأن القرار ٧١/٦٨، المتعلق باستدامة مصائد الأسماك، من أجل تحقيق توافق في الآراء.

وبالرغم من ذلك، تؤكد جمهورية فنزويلا البوليفارية من جديد موقفها التاريخي المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك ذات الصلة بها، مما أدى بنا إلى الإعراب عن التحفظ حيال مضمون القرار.

السيدة ميبكاي (الأرجنتين) (تكلمت بالإسبانية): إن تعليلنا لموقف الأرجنتين يشير إلى القرار ٧١/٦٨ المتعلق باستدامة مصائد الأسماك، الذي اتخذ للتو. لقد انضمت الأرجنتين إلى توافق الآراء بشأن اتخاذ هذا القرار. ومع ذلك، نود مرة أخرى الاشارة إلى أن أيا من التوصيات الواردة في هذا القرار لا يمكن تفسيرها بأنها تعني أن الأحكام الواردة في اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، الذي أبرم في نيويورك عام ١٩٩٥، يمكن اعتبارها ملزمة للدول التي لم توافق صراحة على الالتزام بهذا الاتفاق.

والقرار الذي اتخذناه للتو يتضمن فقرات تتعلق بتنفيذ التوصيات الصادرة بشأن الصك المذكور آنفا في المؤتمر الاستعراضي المعني باتفاق الأرصدة السمكية لعام ٢٠٠٦. وتكرر الأرجنتين القول إن تلك التوصيات لا يمكن اعتبار تطبيقها، ولا حتى يمكن اعتبارها مبادئ توجيهية، بالنسبة إلى الدول التي ليست طرفا في الاتفاق.

وهذا يصح بشكل خاص في حالة الدول التي نأت بنفسها عن هذه التوصيات، كما هو الحال بالنسبة إلى الأرجنتين. وعلى غرار ما حدث في الدورات السابقة، نأت الأرجنتين بنفسها عن توافق الآراء في الجمعية العامة بشأن تلك الفقرات الواردة في القرار والمتعلقة باتفاق نيويورك لعام ١٩٩٥، والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦ بشأن هذا الصك.

وفي الوقت نفسه، تذكّر الأرجنتين بأن القانون الدولي القائم لا يجيز لمنظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية، أو ترتيباتها، أو دولها الأعضاء بأن تتخذ أي إجراء يتعلق بالسفن التي ترفع علم الدول التي ليست أعضاء في هذه المنظمات أو الترتيبات، أو التي لم توافق صراحة على أن تخضع لهذه التدابير.

وينبغي ألاّ يُفسَّر أيّ شيء في قرارات الجمعية العامة، بما يشمل القرار الذي اعتُمِد للتوّ، خلافا لهذا الاستنتاج.

وفي الوقت نفسه، أود أن أذكر مجددا أنَّ تنفيذ تدابير الحفظ وإجراء البحوث العلمية أو أي نشاط آخر موصىً به في قرارات الجمعية – وبخاصة القرار ١٠٥/٦١ والقرارات المنسجمة معه – لا بدّ أن تستمدّ أساسها القانوني من القانون الدولي للبحار قيد الإنفاذ كما تجسده الاتفاقية، بما يشمل المادة ٧٧ والجزء الثالث عشر منها. لذا، لا يمكن الادِّعاء بأن تنفيذ تلك القرارات هو بمثابة نوع من التبرير لإنكار أو تجاهل الحقوق المقررة بموجب الاتفاقية، ولا شيء في القرار ١٠٥/٦١، أو في القرارات الأخرى للجمعية العامة، يمكن أن يؤثِّر سواء على الحقوق السيادية للدول الساحلية في جرفها القاري، أو على ممارسة تلك الدول لولايتها القضائية المتعلقة بجرفها القاري وفقا للقانون الدولي.

وتتضمن الفقرة ١٤٣ من القرار الذي اعتمدناه للتوِّ تذكيرا فائق الأهمية بذلك المفهوم المتجسِّد أصلا في القرار ٧٢/٦٤ وفي قرارات لاحقة. وفي السياق نفسه، وكما جرى في قرارات سابقة، تُقِرّ الفقرة ١٤٤ اعتماد الدول الساحلية، بما فيها الأرجنتين، لتدابير معالجة تأثيرات الصيد في أعماق البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشَّة على امتداد جرفها القاري بأكمله، فضلا عن جهودها لضمان الامتثال لتلك التدابير. وهذا الاعتبار يتَّسم بأهمية خاصة حين يتعلق الأمر بالحفاظ على النُّظُم الإيكولوجية البحرية الهشَّة، المتعلقة بالموارد المستقرة في الجرف القاري.

وأخيرا، أود أن أؤكد أنَّ التباينات المتزايدة في الآراء المتعلقة بمضامين القرار حول مصايد الأسماك المستدامة تهدِّد جدِّيا إمكانية اعتماد مثل هذه القرارات بتوافق الآراء في الدورات المقبلة.

السيد أوزوكتِم (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): لقد صوَّتت تركيا معارضة للقرار ٧٠/٦٨، المعنون ”المحيطات وقانون البحار“، في إطار البند الفرعي (أ) من البند ٧٦ من جدول الأعمال. وأود أن أذكر أنَّ الأسباب الوجيهة التي حالت دون أن تكون تركيا طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تزال قائمة. وتركيا تدعم الجهود الدولية لإرساء نظام للبحار مستند إلى مبدأ الإنصاف ومقبول لدى جميع الدول. لكننا نرى أنَّ الاتفاقية لا تقدِّم ضمانات كافية لحالات جغرافية خاصة، وهي بالتالي لا تراعي المصالح والحساسيات المتضاربة الناجمة عن ظروف خاصة. وعلاوة على ذلك، إنَّ الاتفاقية لا تسمح للدول بتسجيل التحفُّظات على موادها.

ومع أننا نوافق على الاتفاقية في مقصدها العام وعلى معظم بنودها، فإننا لا نستطيع أن نكون طرفا فيها، نظرا لأوجه القصور البارزة تلك. وفي هذه الحالة، لا يمكننا أن نؤيد قرارا يطالب الدول بأن تصبح أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبمواءمة تشريعها الوطني مع بنودها.

وعلى صعيد القرار ٧١/٦٨، المتعلق بمصايد الأسماك المستدامة، والذي اعتُمِد في إطار البند الفرعي (ب) من البند

٧٦ من جدول الأعمال، أودّ أن أذكر أنَّ تركيا ملتزمة التزاما كاملا بحفظ وإدارة الموارد الحية البحرية واستغلالها على نحو مستدام، وأنها تعلّق أهمية كبرى على التعاون الإقليمي لتلك الغاية. وفي هذا السياق، أيَّدت تركيا القرار ٧١/٦٨. لكنها تنأى بنفسها عن الإشارات الواردة فيه إلى الصكوك الدولية التي هي ليست طرفا فيها. لذا، ينبغي ألاّ تُفسَّر تلك الإشارات على أنها تغيير في الموقف القانوني لتركيا تجاه تلك الصكوك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف.

هل لي أن أعتبر أنّ الجمعية العامة تودّ أن تختتم نظرها في البندين الفرعيين (أ) و(ب) من البند ٧٦ من جدول الأعمال وفي البند المذكور في مجموعه؟

تقرَّر ذلك.

رُفِعت الجلسة الساعة ١٧/٣٥.